المواجهة الجنائية لظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني (دراسة مقارنة)

عبدالغني عتقي*
أ.د عبدالرضا بجنوردي**
د. سيد حسيني***
أ.د محمود طه جلال****

تاريخ وصول البحث: 2022/12/16م
تاريخ قبول البحث: 2023/8/9م

الملخص

تعززت ظاهرة انتشار المعلومات المضللة عبر الفضاء السيبراني في أيامنا الحالية وأصبحت أكثر خطورةً وإضراراً بالمصالح المختلفة بسبب اقترانها بتقنيات وميزات وأدوات الفضاء السيبراني مما أكسبها خصائص مُتفرّدة؛ هذا ما جعل الظاهرة المذكورة أوسع خطراً وأسرع انتشارا؛ ما دفع الدول للتدخل عبر القانون الجزائي لمواجهتها والسيطرة عليها ومعالجة آثارها قدر المستطاع. ولقد اتخذت الدول عبر قوانينها سياسات جزائية مختلفة لمواجهة هذه الظاهرة ويعتبر النظام الجزائي في سنغافورة بالمقارنة مع النظام الجزائي في إيران وسورية أكثر فعاليةً؛ إذ إن قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري لعام2019م يحتوي أحكاماً جزائية تتلاءم وتتوافق مع أغلب خصائصها. أمر التصحيح والأمر المستهدف وتجريم استخدام الروبوتات في النشر هي من الأمثلة الدالّة على فعالية النظام الجزائي في هذه الدولة. الموضوع الرئيسي للبحث الحالي هو توضيح أسباب ضرورة مراجعة أحكام القانون الجزائي المتعلقة بنشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني. الهدف من البحث بيان أبرز خصائص ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني والتعريف بمدى تناسب أحكام القوانين الجزائية ذات الصلة في سورية وإيران وسنغافورة مع خصائص هذه الظاهرة وأبعادها.

* باحث. ** أستاذ دكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة فردوسي مشهد.
أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة فردوسي مشهد. * أستاذ دكتور، كلية الحقوق - حلب.

Criminal Confrontation of the Phenomenon of the Spread of Misleading Information in Cyberspace: A Comparative Study

ABSTRACT

The misleading information- spreading phenomenon through cyberspace has been strengthened and has become more dangerous and harmful to various interests in our current days due to its association with the technologies, features, and tools of cyberspace, which has given it unique characteristics. This prompted states to intervene through criminal law to confront it, control it, and deal with its consequences as much as possible. Countries have adopted different criminal policies through their laws to confront this phenomenon. The criminal justice system in Singapore, compared to its counterparts in Iran and Syria, is more effective because the Singaporean Protection from Online Falsehoods and Manipulation Act contains criminal provisions that are consistent with most of the characteristics of the mentioned phenomenon. The correction direction, the targeted direction, and the criminalization of using robots in spreading are examples of the effectiveness of the criminal justice system in this country. The main subject of the current article is to clarify the reasons for the need to review the provisions of the Criminal Acts related to misleading information spreading in cyberspace. The objective of this research is to demonstrate the most prominent characteristics of the spread of misleading information in cyberspace and to define the extent to which the provisions of the relevant Criminal Acts in Syria, Iran, and Singapore

مقدمة:

على الرغم من قِدم ظاهرة الأكاذيب، أو الشائعات، أو الأخبار المزيفة، أو المعلومات المزيفة لكن المعلومات المضللة وخاصةً التي تنشأ وتنتشر في الفضاء السيبراني [1] تعتبر آفة جديدة. فالمعلومات المضللة في الفضاء السيبراني قد طالت كل شيء وكل موضوع حيث يمكن أن يكون موضوعها طبيا، أو صحيا، أو سياسيا، أو اقتصاديا، أو عسكريا، أو أمنيا، أو ثقافيا، أو تاريخيا أو رياضيا. فالفضاء السيبراني يعيش حالة من الفوضى على صعيد المعلومات بسبب تنوع وتعدد الأطراف والأسباب التي تؤدي إلى انتشار المعلومات المسمومة بالتضليل. فقد أظهرت البيانات الجديدة الصادرة عن مسح المخاطر العالمي في مؤسسة لويد لتسجيل الإحصاءات [2] أن مستخدمي الفضاء السيبراني حول العالم يعتبرون تلقي معلومات مضللة مصدر قلق أكبر من المخاطر الأخرى مثل التنمر والاحتيال عبر الإنترنت. بالتالي تعتبر ظاهرة انتشار المعلومات المضللة معضلة حقيقية تحتاج إلى مواجهة شاملة وفعالة تتضافر فيها مختلف الجهود والعديد من الأساليب لتحقيق أهداف التحكم في هذه الظاهرة ومنعها والوقاية منها ومواجهة أخطارها وأضرارها.

تم تقسيم البحث الحالي إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتعرف على ماهية وطبيعة ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني عن طريق إبراز أهم خصائصها، ففي المطلب الأول سنتعرض لمشكلة تعريفها، وفي المطلب الثاني لتأثر حجمها وسهولة إنشائها وانتشارها بظروف وعوامل معينة، وفي المطلب الثالث لاختلاف نطاق تأثيرها وانتشارها تبعاً للمستخدم الناشر ولطبيعة السلوك المرتكب، وفي المطلب الرابع سيتم إبراز أهم سمات آثار ونتائج انتشار تلك المعلومات.

أما المبحث الثاني فسيتم فيه إلقاء الضوء على جوانب من مسألة كفاية القوانين الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة معتمدين على نماذج قانونية من سورية وإيران وسنغافورة، ففي المطلب الأول سيتم بيان الإطار القانوني لتعريف المعلومات المضللة، وفي المطلب الثاني التعرض لاهتمام المشرعين بعوامل تلك الظاهرة، وفي المطلب الثالث مدى إحاطة النصوص الجزائية بسمات آثارها ونتائجها، وأخيراً في المطلب الرابع للوضع القانوني لاختلاف ماهية التأثير ونطاقه حسب الناشر وحسب نوع السلوك.

إشكالية الدراسة:

تعد ظاهرة المعلومات المضللة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث يتم تداول ونشر المعلومات ذات الطابع الخاطئ أو المضلل بهدف التأثير على الرأي العام والقضاء على الحقيقة، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة، يعتبر وجود قوانين جنائية ذات أحكام ملائمة ومناسبة تضمن الفعالية؛ ضرورة حتمية.

ومع ذلك، فإن النصوص القانونية الجنائية السورية والإيرانية المطبقة حالياً والتي تعالج موضوع نشر الأكاذيب تعتبر غير كافية لمعالجة ظاهرة المعلومات المضللة بشكل فعال. فقد تم صياغة بعضها في فترات سابقة لا تتناسب مع التطورات السريعة في عصر التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، كما أن بعضها على الرغم من أنه جاء نتيجة تعديلات جديدة تماشياً مع عصر التكنولوجيا، إلا أنها تفتقر إلى الشمول والقدرة على معالجة تحديات جديدة تنشأ نتيجة استخدام المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات المضللة.

بالتالي يترتب على عدم ملائمة القوانين الجنائية لمواجهة المعلومات المضللة تأثيرات سلبية جسيمة، فعدم وجود إطار قانوني فعال يؤدي إلى صعوبة في محاسبة الأفراد والجهات المسؤولة عن نشر المعلومات المضللة. بالإضافة إلى ذلك، قد ينعكس ذلك سلباً على قدرة الأفراد على استخدام المعلومات الصحيحة والسليمة التي أصبحت اليوم من أهم عوامل اتخاذ القرارات الشخصية والعامة.

أهمية الدراسة:

يتعامل البحث الحالي مع مسألة حيوية في العصر الرقمي، ألا وهي انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني. في عصر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أصبح من السهل نشر وتداول المعلومات غير الصحيحة والمضللة بسرعة وبنطاق واسع مما يؤثر سلباً على الأفراد والمجتمع والدولة. يسعى الباحث في هذا البحث إلى دراسة مدى ملائمة أحكام القوانين الجنائية الحالية للتعامل مع هذه الجرائم ومحاولة مواجهتها بفعالية. يتناول البحث القوانين الجنائية المطبقة في سورية وسنغافورة وإيران كنموذج وكإطار للبحث، باعتبار أن القوانين الجنائية أساليب شائعة لمكافحة نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، حيث يقدّم البحث إشارة وتبيين لبعض الثغرات أو التحديات التي قد تعتري هذه الأحكام في مواجهة هذه الظاهرة المتزايدة الانتشار. كما يمكن أن يساهم البحث الحالي في توجيه السياسات القانونية الجزائية وتطوير

إجراءات فعالة لمكافحة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، وبالتالي حماية الجمهور والمجتمع وتعزيز الثقة في المعلومات الصحيحة المنتشرة في العالم الافتراضي.

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على أهم خصائص جرائم نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، وذلك من أجل إثبات ضرورة وجود سياسات جزائية مختلفة ومتفردة لمكافحة هذه الجرائم. ومن أهداف الدراسة أيضاً، التعرف على كفاية القوانين في سورية وإيران وسنغافورة لمواجهة هذه الظاهرة، حيث سيتم استعراض بعض أحكام القوانين المعمول بها في سورية وإيران وسنغافورة كنماذج للتعامل مع جرائم نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، ليتم تحليل تلك القوانين من أجل تحديد مدى التناسب والملائمة بينها وبين خصائص تلك الجرائم. علاوة على ذلك، يمكن أن تساهم هذه الدراسة في رفع الوعي بأهمية مكافحة جرائم نشر المعلومات المضللة وتأثيرها السلبي على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ومن المتوقع أن تستفيد الدراسات المستقبلية من نتائج البحث الحالي وتعمل على استكشاف وتحليل جوانب أخرى ذات صلة، مثل التأثيرات النفسية والاجتماعية للمعلومات المضللة، وتطوير إستراتيجيات وأدوات فعالة لمكافحتها. بشكلٍ عام تهدف هذه الدراسة إلى توفير إطار فهم علمي ودقيق لمشكلة انتشار المعلومات المضللة على الإنترنت وكيفية مواجهتها، وتوجيه الأفراد والمؤسسات والسياسيين والمشرعين نحو اتخاذ إجراءات فعالة للحد من هذه الجرائم وتعزيز الأمان والاستقرار في المجتمع في ظل عصر الرقمنة.

سؤال البحث:

ما مدى التناسب والملائمة بين أحكام القوانين الجزائية المطبقة (سورية وإيران وسنغافورة نموذجاً) وبين خصائص ظاهرة نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني؟

منهج الدراسة:

إن منهجية البحث التي تم إتباعها في هذا البحث هي عبارة عن مزيج من مراجعة الأدبيات العلمية المرتبطة وتحليل الأمثلة الواقعية الخاصة بنشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، لتحديد وفهم خصائص المعلومات المضللة التي تنتشر في الفضاء السيبراني، ومن ثم تحليل النص القانوني لتقييم مدى مراعاة تلك الخصائص وانعكاسها في الأحكام القانونية الجزائية المطبقة في الأنظمة القانونية في سورية وسنغافورة وإيران، وذلك كالتالي:

1. مراجعة الدراسات العلمية المرتبطة: تضمنت هذه الطريقة إجراء مراجعة شاملة للمراجع ذات الصلة والأدبيات الأكاديمية لتحديد وفهم خصائص ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني.

2. تحليل أمثلة عملية: في هذه الطريقة تمت دراسة الأمثلة العملية والحالات الموثقة المتعلقة بانتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، حيث إن الباحث من خلال التحليل والاستنتاج تمكن من استخراج وتحديد عدد من الخصائص المرتبطة بالظاهرة.

3. تحليل النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة: اشتملت هذه الطريقة على دراسة وتحليل النصوص القانونية الجزائية في إيران وسورية وسنغافورة، ومن خلال فحص الأحكام والإطار القانوني في هذه النصوص تم تحديد مدى التوافق بين الخصائص المحددة للظاهرة والأحكام التي تتناولها.

الدراسات السابقة:

بمراجعة الأدبيات السابقة التي تدور حول موضوع جرائم نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني سواء أكان التعبير فيها عن المعلومات المضللة بالإشاعات أو الأكاذيب أو الأخبار المزيفة، فإن كل تلك الدراسات لها أهميتها العلمية والعملية. ولكن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في أنها تناولت دراسة موضوع مدى شمول وقدرة أحكام القانون الجزائي المطبقة حالياً في سورية وإيران وسنغافورة على مواجهة ظاهرة المعلومات المضللة المنتشرة في الفضاء السيبراني ومدى الأخذ بعين الاعتبار بخصائص تلك الظاهرة ضمن أحكام تلك القوانين. كما تختلف هذه الدراسة في أنها استعرضت أهم خصائص ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، حيث تم تأصيل هذه الخصائص إما عن طريق دراسة مجموعة من الأمثلة الواقعية المتعلقة بنشر معلومات مضللة أو عن طريق مطالعة الدراسات الأجنبية أو العربية التي قامت بتحديد وتعريف هذه الخصائص وبينتها. بشكل عام إن البحث الحالي يسلط الضوء على جوانب جديدة في سياق مواجهة ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني وذلك من خلال تحليل مناسبة وملائمة أحكام القوانين الجزائية لطبيعة تلك الظاهرة، مما يساهم في تعميق فهمنا لها وتوفير نظرة أكثر تفصيلاً لكيفية التعامل معها من الناحية القانونية الجنائية. ومن أبرز الدارسات العلمية التي تناولت موضوع المواجهة الجنائية للمعلومات المضللة هي كالتالي:

1 – بحث منشور في دار نشر جامعة قطر تحت عنوان "الحماية الجنائية من التضليل الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية في ضوء السياسة الجنائية التشريعية - دراسة مقارنة مع التشريع المصري والقطري والفرنسي"، (2020م)، للباحث ياسر محمد اللمعي.

تناولت الدراسة موضوع حماية الأفراد من التضليل الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار السياسة التشريعية الجنائية. قام المؤلف بتحليل النصوص القانونية في كل من التشريعات المصرية والقطرية والفرنسية، وكذلك مكونات ومظاهر جرائم التضليل الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية، ومدى كفاية العقوبات الجنائية المرتبطة بمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية .أبرزت النتائج التي توصل إليها المؤلف أن انتشار الأخبار الكاذبة والمضللة التي تؤدي إلى تضليل إعلامي بين الجمهور ولا سيما الناخبين؛ يشكل تحدياً كبيراً لوسائل الإعلام التقليدية والرقمية بما في ذلك منصات وسائل الإعلام البديلة. ولهذا الأمر آثار سلبية على مهنة الإعلام والصحافة، مما يقوض ثقة الجمهور في وسائل الإعلام. بالتالي فإن التدخل التشريعي ضروري لحماية المجتمع والحياة السياسية والديمقراطية من مخاطر مثل هذه الجرائم بما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة. ولمعالجة هذه المخاوف اقترَحَتْ الدراسة وضع معايير واضحة ودقيقة لتنظيم أنشطة الإعلام والصحافة أثناء الحملات الانتخابية، ويجب أن يكون ذلك مصحوباً بضمان النزاهة المهنية لوسائل الإعلام والصحافة أثناء تغطيتهم للحملات الانتخابية.

كما قدمت الدراسة عدة توصيات منها اقتراح تعديل التشريعات القائمة في الدول العربية لإتاحة النشر المجاني للمعلومات الدقيقة وضمان وصولها إلى جميع المواطنين. فوفق تعبير المؤلف إن هذا أمر بالغ الأهمية لمواجهة الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة التي تساهم في التضليل الإعلامي، خاصة أثناء الحملات الانتخابية. كما أوصت الدراسة بتطوير تشريعات جنائية خاصة لمكافحة التضليل الإعلامي وخاصة أثناء الحملات الانتخابية، حيث يجب أن توفر هذه التشريعات تعريفاً واضحاً للجريمة، وأن يشمل الأشكال التقليدية والرقمية للتضليل الإعلامي، وأن يعرّف المسؤولية الجزائية. بالإضافة إلى ذلك وفق هذه الدراسة يجب أن يجَرَّم السلوك السلبي للإعلاميين الذين يفشلون في معالجة المعلومات المضللة بما في ذلك الحالات التي ينخرط فيها ضيوف البرامج في تجاوزات، حيث إن منع استمرار هذه التجاوزات أمر بالغ الأهمية.

2- بحث منشور في مجلة تعاليم الفقه والقانون الجزائي تحت عنوان "دراسة مقارنة في السياسة الجنائية لنشر المعلومات الكاذبة في وسائل الإعلام الافتراضية"، (2022م)، للباحثين سيد نصر اله إبراهيمي و أمير رضا محمودى و سيده مهشيدى بالاجورشرى.

هدَفَت هذه الدراسة إلى الإضاءة على السياسة الجنائية المعتمدة في أنظمة القانون الجنائي المقارن فيما يتعلق بنشر المعلومات الكاذبة في الشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام الافتراضية، وذلك من خلال مراجعة مختصرة للقوانين الجنائية في عدد من البلدان (ألمانيا والصين وروسيا وسنغافورة وفرنسا ومصر). يلاحَظ في هذه الدراسة أن الباحثين كانت إشارتهم إلى القوانين المذكورة إشارة مختصرة وقد اقتصرت على بيان المواد القانونية التي تعالج انتشار المعلومات المضللة في تلك البلدان. توصل الباحثون إلى أن العديد من البلدان تتبع سياسة جنائية واحدة من خلال فرض لوائح جنائية ضد نشر معلومات كاذبة في الشبكات الاجتماعية ووسائل الإعلام الافتراضية. وأضاف المؤلفون في هذا البحث أن تجريم الأعمال غير القانونية التي لا أساس لها من الصحة في الفضاء الإلكتروني يدفع الناس إلى التصرف بمسؤولية وبشكل صحيح؛ لذلك من أجل السيطرة على تلوث المعلومات وانتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة التي لا أساس لها، يجب على الحكومات أن تقوم بوضع تدابير وقائية، كما يجب أن تتصرف شركات وسائل التواصل الاجتماعي بمسؤولية وتوفر الأساس اللازم للتعامل مع انتشار المعلومات الكاذبة، ويجب على المستخدمين من خلال زيادة الوعي ومحو الأمية الإعلامية أن يتصرفوا بمسؤولية على وسائل التواصل الاجتماعي لمنع تداول ونشر أي معلومات خاطئة لا أساس لها من الصحة.

3 – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس "القانون والشائعات" تحت عنوان "نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي" (2019م)، للباحث مفيد عبد الجليل الصلاحي.

إن موضوع هذه الدراسة ينصب على تبيين الوضع القانوني للشائعات في التشريع الجزائي وتهدف بشكل رئيسي إلى الكشف عن أبعاد المسئولية الجنائية لمروجي الشائعات الإلكترونية في المجتمع ومعرفة العقوبات المقررة لهم. وقد كان الإطار القانوني للدراسة هو التشريع المصري والفرنسي والإماراتي. من أهم ما توصلت إليه الدراسة المذكورة هو أن تأثير الإعلام الإلكتروني ينمو بشكل مضطرد وسريع، ما يضع واجباً على عاتق المشرع العربي أن يسن التشريعات التي الخاصة بمعالجة الشائعات الإلكترونية و معاقبة كل من يستخدم الوسائل الإلكترونية لترويج الشائعات المغرضة. كما يوصي المؤلف بضرورة إنشاء آلية رقابية مستقلة تتمتع بسلطات محددة فيما يتعلق بفحص الأخبار والمعلومات المنتشرة في الإنترنت وإعطائها حق فرض عقوبات

عند تجاوز حدود المصداقية ونشر الإشاعات بما يتوافق مع أحكام العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الأول: خصائص ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني.

في المبحث الأول سنتعرف على ماهية وطبيعة ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني عن طريق إبراز أهم خصائصها، ففي المطلب الأول كتمهيد سنتعرض لمشكلة مفهومها وتعريفها، وفي المطلب الثاني لتأثر حجمها وسهولة إنشائها وانتشارها بظروف وعوامل معينة، وفي المطلب الثالث لاختلاف نطاق تأثيرها وانتشارها تبعاً للمستخدم الناشر ولطبيعة السلوك المرتكب، وفي المطلب الرابع سيتم إبراز أهم سمات آثار ونتائج انتشار تلك المعلومات.

المطلب الأول: نسبية المفهوم وتعدد التعريفات.

تتمتع فكرة المعلومات المضللة بالنسبية (الفرع الأول)، كما لا يوجد تعريف حاسم وموحد لها بالرغم من عالميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبية مفهوم المعلومات المضللة.

لا يوجد تعريف موحد للمعلومات المضللة، بل هنالك تعريفات مختلفة ترتبط بالمجال العلمي وبوجهة نظر العالم الذي يدرسها أو المشرع الذي يعالجها وينظمها، كما أنه لا يوجد خطوط واضحة متفق عليها تفرق بين المعلومات المضللة وكل المفاهيم التي تشبهها أو ترتبط بها. فالواضح أن المعلومات المضللة هي مفهوم نسبي؛ حيث إن تعريفها وتحديد محتواها وعناصرها الداخلة والخارجة عنها غير موحد [3] ويختلف من علم لعلم ومن مجال لمجال وحتى من قانون لقانون آخر. إن معنى المعلومات المضللة نسبي وذلك بالارتباط بنسبية المعلومات نفسها والمرتبطة بدورها بنسبية الحقيقة [4]، حيث هنالك استخدامات مختلفة للمعلومات المضللة سواء الاستخدام اليومي أو الأكاديمي أو غيره.

فالبعض قدم تعريف لها من الناحية الفلسفية بعد دراسة التعاريف الموجودة في السياق الفلسفي [5]، والبعض الآخر عالج مفهوم المعلومات المضللة في إطار تعلم الآلة والمكافحة الفنية – التقنية لها [6]. فمثلاً تقترح إحدى الدراسات [7] تقديم تعريف للمعلومات المضللة يقوم على عناصر الحقيقية الموضوعية وليس عناصر أو تفضيلات شخصية، وذلك كحل لمشكلة المفهوم النسبي. لكن هذا لا يمنع من أن بعض المعلومات تبقى لها طبيعة نسبية ترتبط بالزمان أو بالتطور في مجال معين أو بتغير المفاهيم، فعندما نبني تضليل المعلومات على أساس المعلومات الصحيحة والمعروفة، فإنه عندما تتغير هذه المعلومات الصحيحة والمعروفة بسبب تقدم العلم

أو تقدم الزمن أو تطور المفاهيم يتغير مضمون المعلومات المضللة. وهذا الأمر ينطبق أكثر على المعلومات الطبية والصحية فمثلاً في الوقت الحالي نعتبر الادعاء بأن الثاليدومايد[1]غير ضار أثناء الحمل معلومات مضللة، ومع ذلك في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي كان هناك إجماع واضح على أن علاج غثيان الصباح عند النساء الحوامل المصابات بالثاليدومايد كان آمناً [8].

في هذا السياق يمكن أن يضع المشرع شروطاً لتعريف وتحديد ماهي المعلومات المضللة في مجال وموضوع معين وبالاعتماد على هيئات معتمدة أو لجان معترف بها في المجال موضوع المعلومات المضللة؛ تستطيع تمييز المعلومات المضللة من الصحيحة في المجال المدروس بمرور الزمان وبتطور العلم. وبشكل عام يجب أن يقوم المشرع الجزائي بملاحظة الخصائص التي يتمتع بها مفهوم المعلومات المضللة عند وضع تعريف للمعلومات المضللة بحيث يكون هذا المفهوم حاسماً وواضحاً من جهة، ومرن من جهة أخرى بسبب خاصية النسبية لهذا المفهوم، كما يجب أن يميز المشرع بين المعلومات المضللة والمفاهيم المشابهة والمتداخلة معها كي لا يكون هنالك تجاوز على الحقوق الأخرى التي يكون محلها المعلومات والبيانات الشخصية.

الفرع الثاني: تمييز المعلومات المضللة.

هنالك تعابير مشابهة ومرادفة للمعلومات المضللة مثل الأخبار المزيفة والأخبار الكاذبة والأكاذيب والأخبار غير الصحيحة والشائعات والمعلومات الخاطئة، حيث إن المعلومات المضللة تتشابه مع تلك المفاهيم الأخرى أو تشترك معها في عناصر، أو تشابهها بالشكل، أو المصدر، أو الآثار. ولا يوجد معايير أو دراسات واضحة تعطي فرقاً واضحاً بين المعلومات المضللة وغيرها من المفاهيم المرتبطة والمشابهة [9]. إن تعريف وتعيين مفهوم المعلومات المضللة يجب أن يكون متوازناً ومنطقياً ودقيقاً وواضحاً وحاسماً ومفيداً، وذلك لأن المفهوم المعتمد كموضوع للتجريم يمكن أن يؤثر على حقوق أخرى كحق التعبير [10]، كما أن التعريف الواضح والدقيق يساعد على إرساء أساس متين لتحليل الأخبار المزيفة وتقييم الدراسات ذات الصلة [11]، وإن عدم وجود تعريف واضح ربما يمكّن الحكومات من إساءة استخدام النص الجزائي من أجل قمع أفعال معينة [12]

---

[1]Thalidomide : ثاليدومايد هو دواء تم تطويره في الخمسينيات من قبل شركة الأدوية الألمانية الغربية Chemie Grünenthal GmbH . كان الغرض منه في الأصل أن يكون مهدئًا، ولكن سرعان ما تم استخدامه لعلاج مجموعة واسعة من الحالات الأخرى، بما في ذلك نزلات البرد والإنفلونزا والغثيان وغثيان الصباح عند النساء الحوامل:
Science Museum: https://2u.pw/Ak5AB

ليس لها علاقة بالمعلومات المضللة في الواقع. إن موضوع ومحل المعلومات المضللة يمكن أن يكون الدين، أو الاقتصاد، أو الأحداث العامة، أو الجوائح، أو الصحة أو الطب أو الأزمات أو الحروب والكثير من المجالات والقضايا الأخرى. فجريمة المعلومات المضللة من الجرائم ذات الموضوع أو المحل المتغير والتي لا تقتصر على جانب أو مجال أو موضوع واحد محدد.

المطلب الثاني: تأثر حجم وسهولة الانتشار بعوامل الظرف الزمني والتكنولوجيا والمعلومات الصحيحة.

يتأثر حجم المعلومات المضللة بحدوث بعض الظروف (الفرع الأول)، كما يرتبط ظهورها أحياناُ بغياب وجود المعلومات الصحيحة (الفرع الثاني)، كما تتأثر سهولة انتشارها ببعض العوامل التكنولوجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ازدهار المعلومات المضللة في الظروف الزمنية.

تعتبر فترات الانتخابات والأزمات والحروب من الظروف الزمنية الحساسة التي تتطلب الدقة والحذر في التعامل مع المعلومات المرتبطة بها والمنتشرة فيها عبر الفضاء السيبراني، فتلك الفترات الزمنية شديدة الحساسية للشائعات والأخبار المزيفة والمعلومات المضللة. إذ تخلق السياقات الزمنية الحساسة التي تؤثر على الاستقرار السياسي مثل الحروب والنزاعات طويلة الأمد دوافع للجهات الفاعلة لتلويث الفضاء المعلوماتي بالمعلومات المضللة وإضعاف ثقة المواطنين بشكل أكبر في مؤسساتهم الضعيفة أصلاً، بالإضافة إلى أنه تسمح معدلات الاستقطاب العالية أيضاً بازدهار المعلومات المضللة لإضعاف الروابط الاجتماعية بين الناس والجماعات ممن لديهم أيديولوجيات ووجهات نظر سياسية متعارضة بشكل كبير [14]. والأمثلة على الظروف الزمنية المؤثرة كثيرة؛ فمع انتشار فيروس كورونا تولدت بيئة مهيئة لظهور الكثير من المعلومات المضللة حول الفيروس وحقيقة وجوده من الأساس وطرق علاجه. وشهدت الفترة الانتخابية الأميركية انتشار أنواع من الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي، فمثلاً ادعت حملة دونالد ترامب الرئيس الأمريكي السابق من دون دليل أن زيادة التصويت عبر البريد بسبب الوباء سوف تؤدي إلى تلاعب في الأصوات لكن هذا في الواقع نادر الحدوث في أمريكا. وتعتبر الدوافع المالية من أبرز الدوافع التي تُحرّك ناشري المعلومات المضللة ليُنشئوا وينشروا هذه المعلومات في تلك الظروف الصعبة والحساسة، حيث إن شُح المعلومات الصحيحة فيها يكون كبيراً، ما يُشكل فرصةً كبيرة للمجرمين لتلويث الفضاء السيبراني بالمعلومات المضللة لجذب المستخدمين. فعندما تكون حركة التصفح كبيرةً على موقع ما فهذا يؤدي إلى زيادة أرباح

الموقع وبالتالي يسعى أصحاب المواقع والصفحات على مواقع التواصل إلى زيادة حركة التصفح [15] عن طريق المعلومات المضللة وطُعم النقرات [16] وغير ذلك من الأساليب من أجل زيادة أرباحهم [17] [18] [19].

الفرع الثاني: ارتباط ظهور المعلومات المضللة بغياب المعلومات الصحيحة.

إن من أهم الظروف والأسباب التي تؤدي إلى اختلاق المعلومات المضللة وإنشائها من قبل الأفراد العاديين أو الأشخاص الاعتبارية أو حتى السياسيين والأحزاب السياسية هي غياب المعلومات الصحيحة أو بطء ظهورها. هذا الكلام ينطبق على كل المجالات وفي كل المواضيع التي تشُح فيها المعلومات الصحيحة ذات الصلة والتي يجب أن تنتشر لتغطي القلق والتساؤل الذي ينشأ في عقول أفراد المجتمع. ويجب الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود المعلومات الصحيحة الموثوقة حول موضوع ما؛ يدفع الأفراد سيئي النية وحسني النية على السواء إلى إنشاء وإيجاد المعلومات غير الموثوقة حول الموضوع المطروح. فالأشخاص سيئي النية يكون هدفهم من وراء إنشاء المعلومات المضللة تحقيق غايات إجرامية وضارة، أما الأشخاص حسني النية فيكون هدفهم إشباع غريزة الفضول أو القلق. فمشاعر الحيرة، الخوف والرعب كلّها عوامل وأسباب تُهيئ الأجواء لتخيُّل وتصوّر أسوأ النتائج وبالتالي ظهور المعلومات المضللة لمعالجة تلك المشاعر الإنسانية السلبية. على سبيل المثال إن انتشار إشاعة بين المواطنين عن الخسائر البشرية التي أصابت منطقة معينة بعد كارثة محددة، في مثل هذه الحالات يستغلّ بعض الأشخاص حالات الخوف والقلق عند بعض الأفراد الآخرين الذين يصدقون كل ما يُقال لهم وبالتالي يروّج المجرمون ما يحلو لهم عن القضية في حال غياب المعلومات الصحيحة والدقيقة التي من المفترض أن تصدر من قبل جهات رسمية.

الفرع الثالث: صلة حجم انتشار المعلومات المضللة بالعوامل التقنية.

إن ما يسهّل نشر المعلومات المضللة هو وجود تقنيات متنوعة وفي تطور مستمر تساهم في تسهيل نشر وإيجاد أنواع جديدة من المعلومات المضللة. مثال ذلك إن تطبيقات وبرامج ومواقع تحرير ومونتاج الفيديو والصور وتقنية التزييف العميق [20] ساهمت في ظهور المعلومات المضللة في شكل عصري وحديث وأكثر إقناعاً في هيئة فيديو أو صور سواء بتزييف الكلام الصادر عن الشخص أو حتى حركاته. أضِف إلى ذلك ميزة المشاركة [21] الموجودة في أغلب مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي كفيسبوك وتويتر وواتساب وغيره، فعلى الرغم من بديهية تلك السمات، إلاّ

أنها تعتبر من مُسهّلات ومُسرّعات نشر المعلومات والأخبار من ضمنها تلك المضللة. فلربما لو أنه تم نشر معلومة مضللة في صفحة أو في حساب واقتصر الموضوع على تصفح المستخدمين الأصدقاء أو أعضاء المجموعة فقط لكان الضرر أخف وأضيق فيما لو تم مشاركة المنشور إلى العموم أو إلى مجموعات أخرى. بمعنى آخر، إن مشاركة المنشور توسع انتشار المعلومة كما تقوي الصفحة ومنشوراتها وتجعلها ربما في مقدمات نتائج البحث بغض النظر عن صحة أو زيف المعلومات التي تحتويها [22].

هنالك تقنية أخرى لها دور مهم في تضخيم المعلومات المضللة وهي البحث الرائج أو الشائع[23] حيث يعتبر البحث الرائج من أهم الوسائل التي تسهل انتشار المعلومات المضللة، حيث إن ناشري المعلومات المضللة إما أنهم يقومون بإضافة أو حذف أو اقتطاع معلومات مرتبطة بالموضوع الرائج وتبقى هذه المعلومات معه وتنتشر انتشارا هائلاً، أو أن الناشرين يقومون بصنع معلومات مضللة ابتداءً حول قضية حساسة وتصبح موضوعاً رائجاً على الشبكة وتنتشر بشكل هائل ويقوم الناس بتصديقها وإعادة نشرها كونها موجودة في الفضاء السيبراني بشكلٍ كبير، فالأفراد يعيدون نشر المعلومات التي تحصل على إعجابات[24] ومشاهدات أعلى حتى لو كانت مضللة. من جهة أخرى إن ما يعزز إعادة النشر أحياناً - حتى لو كانت المعلومات المنتشرة مضللة - هو توافقها ومناسبتها لرأي وعقيدة المستخدم الناشر [25][26]، وهنا نقصد الحديث عن دور مفهوم آخر له تأثير لا يستهان به ألا وهو غرف الصدى [27]. فغرف الصدى التي تعتبر بعداً تقنياً عندما تتشكل في الفضاء السيبراني لا يمكن إنكار تأثيرها على تقوية انتشار المعلومات المضللة، وهي بالتعريف بيئة يتم فيها تعزيز رأي الفرد أو الميول السياسية أو المعتقدات حول قضية معينة من خلال التفاعلات المتكررة مع الأقران الذين لديهم وجهات نظر مماثلة [28]. تلعب غرف الصدى كنظام مغلق دوراً أساسياً في تقوية وتوسيع الوعي الانتقائي للأفراد [29]، حيث ينشط أعضاء هذه الغرف في وسائل التواصل الاجتماعي ويتلقون المعلومات ويصدّقونها ولا يناقشون مصداقيتها، حتى لو كانت هذه المعلومات مضللة؛ فهم يقبلونها لأنها تتفق مع معتقداتهم. على سبيل المثال قيل في مقطع فيديو أن عاملاً أُغميَ عليه أمام الأمير تشارلز بعد تلقيه لقاح كورونا! وتم تداول هذا المنشور على نطاق واسع من قبل المستخدمين المناهضين للقاح الذين يشكلون بيئة معلومات ومعتقدات خاصة بهم فهم وحدهم الذين يصدقونها، ويعيدون نشرها لتسري إلى الأشخاص الذين ليس لديهم فكرة عن مدى صحتها ما يخلق احتمال تصديقها من قبل مستخدمين جدد وبالتالي إعادة نشرها واتساعها [30].

إن التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية سواء في العمل أو المدرسة أو المنزل وهي تجعل حياتنا أسهل من نواح كثيرة، ومع ذلك يمكن أيضاً استخدامها في أنشطة غير قانونية وغير أخلاقية مثل التجسس والسرقة وحتى نشر معلومات كاذبة عبر الإنترنت [31]. إحدى أدوات وتطبيقات هذه التكنولوجيا هي روبوتات الإنترنت [32]. ففي الواقع من الصعب إنكار الدور الكبير الذي تلعبه روبوتات الإنترنت أو روبوتات التواصل الاجتماعي [33] في تسريع وتيرة انتشار المعلومات المضللة وتضخيمها وتسهيل انتشارها حتى يصبح انتشارها فيروسياً [34]. فالروبوتات من أهم وسائل نشر وانتشار المعلومات المضللة بسبب أهم ميزة تقدمها وهي النشر بأعداد ومرات هائلة وضخمة. إذ يمكن إدراك أهمية وأبعاد الدور الذي تلعبه روبوتات الإنترنت من خلال معرفة الآلية التي تنشر بها المعلومات المضللة كما بينتها إحدى الدراسات [35]؛ حيث يصرح مؤلفو الدراسة بأنه: "يوفر تحليلنا دليلاً تجريبياً كمياً على الدور الرئيسي الذي تلعبه الروبوتات الاجتماعية في الانتشار الفيروسي للأخبار المزيفة عبر الإنترنت، حيث إن عدد قليل نسبياً من الحسابات هو المسؤول عن جزء كبير من الأثر الذي يحمل معلومات مضللة". وتصف الدراسة عمل الروبوتات لتضيف: " أولاً، تنشط الروبوتات بشكل خاص في تضخيم الأخبار المزيفة في لحظات الانتشار المبكرة جداً قبل أن ينتشر الادعاء، ثانياً، تستهدف الروبوتات المستخدمين الأساسيين من خلال الردود والإشارات، أخيراً، قد تخفي الروبوتات مواقعها الجغرافية".

يضاف إلى العوامل التكنولوجية المسهلة لنشر المعلومات المضللة المذكورة أعلاه أنه من السهل جداً امتلاك حساب على وسائل التواصل الاجتماعي أو إنشاء موقع على الإنترنت مجاناً أو بأسعار زهيدة، وهذا يعني أن أعداد ناشري المعلومات المضللة المحتملين كبير جداً ويتزايد يوم بعد يوم، ما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني. فمواقع التواصل الاجتماعي تتيح للشخص إنشاء حساب حتى ولوكان بمعلومات وهمية وغير حقيقية لا تعبر عن شخصه وحقيقته، وهذا ما يساهم في امتلاكه الشجاعة لإنشاء ونشر ما يحلو له من المعلومات المضللة بسبب عدم وجود آليات تقنية أو غير تقنية تمنع الشخص من إنشاء حساب غير حقيقي.

المطلب الثالث: اختلاف التأثير الضار للمعلومات المضللة باختلاف الناشر وطبيعة السلوك

لا تقتصر ظاهرة المعلومات المضللة على السلوك المسبب لها وهو فعل النشر الأولي (الفرع الأول)، كما أن أثر المعلومات المضللة من حيث نطاق الانتشار والتأثير الضار في الجمهور يختلف بحسب الناشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعلومات المضللة ظاهرة مركبة.

للوهلة الأولى تبدو جريمة نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني تشمل فقط فعل النشر للمعلومات المضللة؛ لكن في الواقع فإن ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني وخاصةً المتداولة في وسائل التواصل الاجتماعي لا تقتصر على سلوك النشر نفسه، بل تشمل أيضاً سلوكيات أخرى مرتبطة[36]. على سبيل المثال عندما يَنشرُ مستخدمٌ معلومةً مضللةً على وسائل التواصل الاجتماعي فمن المحتمل أن تتبعها سلوكيات أخرى بسيطة، ولكنها ضارة من حيث كونها تساهم في دفع المعلومات المضللة إلى الأمام، مثل إعادة النشر [37] أوعدم الالتزام بإزالة المعلومات المضللة بعد صدور الإنذار من السلطات أو شركة التكنولوجية التي تدير المنصة، وكمثال آخر دعم نشر المعلومات المضللة بالوسائل التقنية المستخدمة في وسائل التواصل الاجتماعي، أو الإعجاب بمنشور الشخص الذي ينشر المعلومات لتقوية محتواه وجعله رائجاً وجذاباً. ما يمكن قوله في هذا المضمار أنّ السلوكيات المرتبطة بنشر المعلومة المضللة الواحدة في الفضاء السيبراني؛ هي متنوعة ومتعددة من حيث الطبيعة ودرجة التأثير وهي ناتجة أو مرتبطة بسلوك النشر الأصلي. حيث يختلف مستوى أهمية إنشاء معلومات مضللة ووضعها في منشور[38]على صفحة شخصية على فيسبوك[39]عن سلوك إعادة النشر أو المشاركة من قبل مستخدم آخر أو إرسالها في شبكة اجتماعية مغلقة مثل واتساب [40] أو تليجرام[41]؛ وذلك لأنّ من ينشر المعلومات المضللة للمرة الأولى هو من أدخلها في الفضاء السيبراني، وسلوكه يختلف من حيث الأهمية عن الشخص الذي يعيد نشر ويشارك نفس المعلومة تالياً مع الآخرين، وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار عند فرض العقوبات حيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع درجات أهمية السلوكيات المرتبطة بنشر معلومة مضللة. في الواقع لا يمكن أن تقتصر الآثار والمخاطر المحتملة للمعلومات المضللة في الفضاء الإلكتروني على فعل نشر المعلومات وهو الفعل الأصلي الأول بحد ذاته؛ ولكن هناك العديد من السلوكيات ذات الصلة السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة لسلوك النشر والتي تعزز أو توسع الآثار السلبية للمعلومات المضللة.

الفرع الثاني: اختلاف أثر المعلومة المضللة باختلاف الناشر لها.

عند السؤال عن من يستطيع أو من يمكن أن يكون ناشر المعلومات المضللة فإن الجواب يتضمن نطاقاً واسعاً ومتنوعاً من المستخدمين. فيمكن أن يكون المسؤول عن نشر المعلومات المضللة حزب سياسي، فمثلاً في سنغافورة قام الحزب الديمقراطي السنغافوري (SDP) بوضع منشورين على فيسبوك ومقال على موقعه على الإنترنت يتعلقان بقضايا القوى العاملة حيث ادعى الحزب أن السنغافوريين يتم استبدالهم بالقوى العاملة الأجنبية [42]. أيضاً، يمكن أن تكون الروبوتات [43] ناشرة للمعلومات المضللة بسرعة أكبر وبنطاق أوسع مما يفعله المستخدم العادي فهي تعتبر فاعلا آليا لجريمة نشر المعلومات المضللة، والروبوتات من أهم وسائل نشر وانتشار المعلومات المضللة بسبب أهم ميزة تقدمها وهي النشر بأعداد ومرات هائلة وضخمة.

كما أن فاعل أو ناشر المعلومات المضللة أحياناً يكون في صورة مجموعة من المستخدمين، وعندما يكون الناشرون مجموعة صفحات أو مجموعة شبكات فهذا يؤدي إلى تضخيم نشر المعلومات المضللة، وهنالك طرق وأساليب معينة ومحددة يتبعها ناشري المعلومات المضللة لإنشاء هكذا مجموعات [44]. أضف إلى ذلك أن ناشر المعلومات المضللة قد يكون مراهقا، فبعض ناشري المعلومات المضللة يتصرفون على وسائل التواصل الاجتماعي مدفوعين بقوة جذب اللغة الواضحة أو العاطفية أو الفاحشة المستخدمة لتمويه الخدع أو الشائعات أو التلاعب تحت ستار المعلومات الموثوقة، وباستخدام تقنيات الإقناع السردي تؤثر المعلومات المضللة على سلوك المراهقين الذين يغويهم محتوى جديد أو استفزازي أو موحٍ ومثير، فهم يساعدون ربما عن جهل في انتشار المعلومات المزيفة أو الخاطئة أو غير المؤكدة [45].

بغض النظر عن نطاق الفاعلين فإن المشكلة تكمن في أن أثر المعلومات المضللة من حيث نطاق الإنتشار والتأثير الضار في الجمهور يختلف بحسب الناشر وفيما إذا كان من ضمن الفئات التالية لمستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي أم لا. ففي حالة الفرد الذي يمتلك **حسابا شخصيا عاديا:** تأثيره سيكون محدوداً إذا كان صاحبه شخصا عاديا أما إذا كان مشهوراً فتأثيره في الغالب سيكون واسعاً. أما إذا كان **المستخدم صاحب صفحة شخصية أو مجموعة تدير صفحة:** فإذا كانت لشخص عادي ولديه عدد متابعين قليل فتأثيره محدود، أما إذا كانت لشخص عادي لديه عدد متابعين كثير أو كانت لشخص من المشاهير أو كانت لمؤسسة أو جهة معينة فالتأثير حتماً سيكون كبيراً. أما بالنسبة **لأصحاب مو اقع الإنترنت:** ففي معظم الأحيان

وخاصةً عندما تكون مرخصة ومتخصصة في نوع معين من المعلومات والخدمات فغالباً مايكون تأثيرها كبير وغير محدود.

وفي سياق الحديث عن تأثير الناشر ودوره ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي في عام 2019م في زيادة تغطية أخبار الحرائق في غابات الأمازون في البرازيل لكنها ساهمت أيضاً في نشر معلومات مضللة. حيث نشر مشاهير الفن وكرة القدم صوراً لا علاقة لها بحريق أمازون في البرازيل؛ مما دفع الملايين من متابعيهم على وسائل التواصل الإجتماعي لمشاركة هذه الصور المزيفة التي لم يتم التحقق منها من قبل المتابعين معيدي نشرها. من بين أولئك المشاهير نجم كرة القدم البرتغالي كريستيانو رونالدو حيث شارك صورة مع 120مليون متابعاً له على فيسبوك وحوالي 80 مليون متابع على تويتر(46) وكتب في ذلك الوقت: "من مسؤوليتنا المساعدة في إنقاذ كوكبنا"، وحصدت الصور التي نشرها رونالدو على إنستغرام 7 ملايين إعجاب؛ لكن الصور لم تكن من منطقة الأمازون بل من *ريو غراندي دو سافا* في الجزء الجنوبي من البرازيل وهي تعود لعام 2013م (47).

المطلب الرابع: خصائص نتائج و آثار المعلومات المضللة.

تتصف الآثار والنتائج الناشئة عن نشر المعلومات المضللة بالتوالي والتسلسل (الفرع الأول)، والجسامة والخطورة في بعض الأحيان (الفرع الثاني)، والاستمرارية وعدم القابلية للتنبؤ (الفرع الثالث).

هنالك عوامل تجعل من نتائج وآثار نشر المعلومات المضللة المباشرة وغير المباشرة ذات سمات معينة. فكثرة المستخدمين في شبكات التواصل الاجتماعي، السرعة غير العادية لانتقال المعلومات وقدرتها على الوصول إلى أي جزء من العالم في ظرف ثوان معدودة أدى إلى اكتساب ظاهرة المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني الخصائص التالية والمرتبطة بالنتائج والآثار:

الفرع الأول: المعلومات المضللة ذات آثار متوالية.

من الملاحظ أن نشر معلومة مضللة في بعض الظروف الزمنية أو في سياق مواضيع معينة لا يقتصر على ترتيب النتيجة الجرمية المباشرة ألا وهي انتشار المعلومة المضللة؛ بل يتعدى الأمر إلى ترتيب آثار إضافية. هذه الآثار إما أن تكون آثارا مادية أو معنوية لا تشكل جريمة وفق القانون الجزائي أو أن تكون آثاراً مادية أو معنوية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. بالتالي " يجب أن تركز جهود الحكومة للسيطرة على الضرر الناجم عن الأخبار المزيفة بشكل أكثر دقة على موضوع كيفية التعامل مع النتائج غير القانونية التي تسببها أو تتولَّد عن الأخبار المزيفة، على وجه الخصوص من المهم التركيز على جرمية النتائج التي تسببها الأخبار المزيفة بما في ذلك جميع

الأضرار الناشئة على المستويين العام والخاص مع تحديد النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية"[48]. فعلى سبيل المثال إن بعض المعلومات المضللة التي انتشرت حول فيروس كورونا أدت إلى أضرار متوالية ومتراخية تمثلت بفقدان بعض الأشخاص حياتهم، حيث قال باحثون إن 800 شخص على الأقل ماتوا حول العالم بسبب معلومات خاطئة متعلقة بفيروس كورونا في الأشهر الثلاثة الأولى من عام2020م وفقاً لهيئة الإذاعة البريطانية «بي بي سي». وتقول دراسة أخرى نُشرت في المجلة الأميركية لطب المناطق الحارة والنظافة إن نحو 5 آلاف و800 شخص دخلوا المستشفى نتيجة لانتشار معلومات خاطئة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومات الكثيرون من شرب الميثانول أو منتجات التنظيف التي تحتوي على الكحول نتيجة الاعتقاد الخاطئ أن هذه المنتجات هي علاج للفيروس [49]. ما يجب التأكيد عليه في هذا السياق هو أن نشر معلومة مضللة في ظروف معينة بالإضافة إلى ترتيب نتيجة جرمية أولى وهي انتشار المعلومة المضللة ودورانها في الفضاء السيبراني والتي يعاقب عليها القانون[50]؛ قد يؤدي الأمر إلى ترتيب نتائج أخرى ناجمة ومرتبطة بنشر تلك المعلومة وقد تصل إلى حد الأضرار الجسيمة مثل موت مجموعة من الأفراد، ذلك ما يجعل جرائم نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني ذات تأثيرات متراخية ومتسلسلة، متعددة ومتنوعة ليست بالبسيطة، ما يستدعي تدخلاً من قبل القانون الجزائي للتعامل مع هذه الآثار والنتائج التي تختلف وتستقل عن النتيجة المباشرة لجريمة نشر المعلومات المضللة.

الفرع الثاني: المعلومات المضللة ذات آثار جسيمة.

قد تنتج في بعض الأحيان عن نشر معلومة مضللة واحدة أضرار جسيمة على المستوى الفردي أو على المستوى العام لا يمكن جبرها وإصلاحها. ففي الهند اعتقلت الشرطة الهندية في عام 2018م خمسةً وعشرين شخصاً شاركوا في حشد لإعدام رجل يبلغ من العمر 32 عاماً دون محاكمة، ووقع الحادث عندما انتشرت شائعات عبر تطبيق واتساب تتهمه بخطف أطفال. في حيثيات هذه القضية قال ديليب ساجار مفتش الشرطة في ولاية كارناتاكا إن مجموعة من 50 شخص هاجمت عزّاما وأحد أقاربه بعد أن شُوهدوا وهم يقدمون الشوكولاتة للأطفال في قرية نائية [51]. نلاحظ أنه تتجلى خطورة الضرر الناجم عن هذا الحادث في القتل الجماعي لشخص بريء عدا عن الإضرار بسمعته وهو ما لا يمكن إصلاحه على الإطلاق. من جهة أخرى يمكن للمعلومات المضللة أن تؤثر على عمل الأجهزة الإدارية الحكومية في دولة ما وتسبب الارتباك

والقلق بين الموظفين، بل وقد تتسبب في تعطيل جزئي أو كلي لعمل المرافق العامة الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج سلبية وضارة في جميع أنحاء البلاد [52]. أضف إلى ذلك أنه من الممكن أن يكون الضرر ذا صبغة اجتماعية؛ مثل خلق عدم ثقة بين أفراد المجتمع وقادته وإضعاف قيم ومعتقدات بعض أفراد المجتمع مما قد يسبب الخوف والارتباك لكثيرٍ من الناس ويؤدي إلى الفوضى [53].

الفرع الثالث: الأثر المستمر والغير قابل للتنبؤ لنتائج المعلومات المضللة.

عند القيام بفعل نشر المعلومات المضللة في وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الإنترنت ينتهي الفعل في الوقت الذي ينتهي الفاعل من القيام بأعمال التنفيذ إلى آخرها وتقوم الجريمة. ولكن انتشار المعلومات المضللة وهي النتيجة تبقى في حالة استمرار ودوام، وهنا ولأن العبرة في الجرائم المستمرة التي يستمر الفعل الجرمي فيها فترة من الزمن هي في النتيجة التي تستمر تبعاً لاستمرار الفعل؛ إلا أن نشر المعلومات المضللة من حيث المآل يستمر ويمكن باستمراره بسبب أخذ الأفراد بمحتوى تلك المعلومات وتطبيق مضمونها أن تترتبَ آثاراً وأضراراً إضافية، كما في مثال المعلومات المضللة عن أن الكحول علاج فعال لفيروس كورونا. وحالة استمرار جريمة نشر المعلومات المضللة تقف عندما يتم سحب المعلومات المضللة من الإنترنت من قبل الفاعل نفسه أو من قبل السلطات المختصة إذا أمكنها ذلك. بالتالي يمكن القول إنه عندما تقع جريمة نشر معلومات مضللة لا يمكن السيطرة على آثارها بسهولة وذلك بسبب الطبيعة المستمرة والمتكررة للأثر وهو الانتشار والوجود الدائم على الشبكة حيث سيتصفح المستخدمون هذه المعلومات المضللة في كل مرة ينشطون فيها على الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن جهة أخرى وفي بعض الأحيان قد يؤدي نشر معلومات مضللة في ظروف حساسة مثل الأزمات الاقتصادية إلى آثار ضارة لا يمكن للمرء أن يتوقع طبيعة ونوع أو حجم هذه الآثار في المدى القريب أو البعيد، فقد يؤدي نشر معلومات مضللة خاصة فيما يتعلق بمسائل حرجة إلى تأثيرات لا يمكن التنبؤ بها عند بداية انتشار تلك المعلومات. مثال ذلك نشر معلومات مضللة في بلدٍ ما يضغطُ على المهاجرين تفيد بأن مهاجراً من جنسية معينة اغتصب فتاة صغيرة أثناء ذهابها إلى المدرسة؛ في مثل هذه الحالة وبعد نشر هكذا معلومات لدينا الاحتمالات التالية: أن تحدث احتجاجات في الشوارع ضد المهاجرين وتتعرض مصالحهم للاستهداف، وقد تؤدي أيضاً إلى اشتباكات بين الشرطة والمهاجرين أو المواطنين وقد تؤدي إلى إصابة أو قتل أشخاص من كل الأطراف، أو تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بمستويات مختلفة.

المبحث الثاني: كفاية النصوص الجنائية في مواجهة ظاهرة المعلومات المضللة.

إن أحد العوامل التي تؤثر على فعالية القوانين الجزائية هو التوافق والملاءمة مع خصائص وأبعاد السلوكيات التي تجرّمها. بناءً عليه، فيما يلي سيتم إلقاء الضوء على جوانب من موضوع كفاية أحكام القوانين الجزائية ذات الصلة في سورية وإيران وسنغافورة لمواجهة ظاهرة المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمفهوم المعلومات المضللة.

ما وضع التعريف القانوني للمعلومات المضللة في سنغافورة (الفرع الأول) وإيران وسورية؟ (الفرعين الثاني والثالث)

الفرع الأول – سنغافورة:

يُعبَّر عن المعلومات المضللة في النظام القانوني السنغافوري بمصطلح بيان الحقيقة المزيف[2]، وقد ميّزَ المشرع السنغافوري بين بيان الحقيقة[3] وبيان الحقيقة المزيف ووضع تعريف لكلٍ منهما وذلك من أجل استبعاد المعلومات إذا كانت تعبر عن الحقيقة من نطاق التجريم. وعلى الرغم من أن تعريف بيان الحقيقة المزيف غامض ومبهم، وأن تعريف بيان الحقيقة غير حاسم؛ إلا أن اجتهادات المحاكم السنغافورية[4] بما لها من سلطة في التفسير وبالاعتماد على السوابق القضائية يمكن أن تبين معنى بيان الحقيقة والبيان المزيف بشكل واضح وتضع آلية تحديد ذلك. وبالتالي فإن "التفسير المبدئي للقسم 2 (2)[5] - والذي يبدو أن الحكومة نفسها تدعمه - ينص على أن السياق يجب أن يلعب دوراً مهماً في تفسير المحكمة لبيانات الحقيقة المزيفة. على وجه التحديد لا ينبغي للمحاكم أن تقتصر على المقتطفات غير السياقية من المواد التي يتم نقلها، ولكن بدلاً من ذلك يجب أن تأخذ دائماً سياق البيان في الاعتبار إلى الحد الذي قد يفعله القارئ المعقول

[2] False Statement of Fact.
[3] Statement of Fact.
[4] Case law.
[5] 2 - . . . (2) In this Act —
(a)a statement of fact is a statement which a reasonable person seeing, hearing or otherwise perceiving it would consider to be a representation of fact; and
(b)a statement is false if it is false or misleading, whether wholly or in part, and whether on its own or in the context in which it appears.

عند تفسير البيان لأغراض كلا القسمين 2 (2) (أ) و2 (2) (ب) بالإضافة إلى الأخذ في عين الاعتبار احتمالية تعدد المعاني للبيان موضوع التزييف" (54).

الفرع الثاني – سورية و إيران:

أما في التشريع السوري نلاحظ أن النصوص القانونية التي تعاملت مع المعلومات المضللة لم تستخدم مصطلحاً واحداً للتعبير عن المعنى، فتارة يستخدم المشرع أخبار كاذبة (المادة 286 قانون العقوبات السوري) وتارة يستخدم مصطلح أنباء مبالغ فيها (المادة 287 قانون العقوبات السوري)، وأحياناً أخرى يستخدم مصطلحات مثل وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة (المادة 309 قانون العقوبات السوري)، وفي المادة 95 من قانون الإعلام استخدم المشرع تعبير الأخبار غير الصحيحة. في الواقع الخطوة المطلوبة من المشرع الجزائي السوري هي تقديم تعريف واضح للمعلومات المضللة بحيث يمكن من خلاله التمييز بين المعلومات المضللة والمعلومات غير المضللة والمفاهيم المشابهة إذ إن هذه الخطوة ستجعل جهاز العدالة الجزائية أقدر على تطبيق القانون بوضوح وفعالية. كما أن **المشرع الإيراني** يشترك مع المشرع السوري في أنه استخدم مصطلح الأكاذيب وفي أنه أيضاً لم يورد تعريفاً للأكاذيب أيضاً.

المطلب الثاني: انعكاس ظروف وأسباب نشر المعلومات المضللة في النص القانوني.

تنبه المشرع السنغافوري للظروف والأسباب والعوامل المؤثرة في انتشار المعلومات المضللة (الفرع الأول)، ولكن المشرع الإيراني والمشرع السوري يفتقدان الاهتمام بتلك العوامل بالمستوى المطلوب (الفرع الثاني) و(الفرع الثالث).

الفرع الأول – سنغافورة:

في القانون السنغافوري وبسبب أن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتطبيقاتها مثل وسائل التواصل الاجتماعي كانت السبب في جعل موضوع المعلومات المضللة مؤثراً ومتشابكاً وواسع النطاق؛ فقد قام المشرع السنغافوري بإنشاء أحكام قانونية تلائم وتناسب طبيعة الفضاء السيبراني فيما يتعلق بمحاربة المعلومات المضللة. وهذه الأحكام نجدها في كل نص قانوني تقريباً بدءاً من تعريف المواد المتضمنة للمعلومات المضللة إلى كيفية ترتيب مسؤولية المواقع وشركات التكنولوجيا عند انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، حيث أورد هذه الأحكام في قانون مكافحة التلاعب والتزييف على الإنترنت[6]. كما أن المشرع السنغافوري قام بمعالجة

[6] Protection from Online Falsehoods and Manipulation Act 2019.

موضوع مهم وهو الوسائل أو الطرق التي تسهل وتسرع انتشار المعلومات المضللة ألا وهي الروبوتات، فقام بتجريم مجرد صناعة أو تعديل روبوت لغاية نشر معلومات مضللة في سنغافورة[7] ، حيث ميز بين الشخص الحقيقي وغير ذلك من حالات الفاعل فيما يتعلق بالعقوبة. وطبق المادة نفسها إذا كان نشر المعلومات المضللة يمكن أن يؤدي إلى إيقاع ضرر حيث شدد المشرع العقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الشخص الحقيقي كفاعل وغيره. بالتالي تعامل المشرع السنغافوري مع موضوع دخول الروبوتات حيز الاستخدام في نشر المعلومات المضللة وأدرك النتائج الناشئة عن هذا الاستخدام، فقام بتجريم صنع أو تمكين الآخرين من استخدام روبوت لغايات نشر المعلومات المضللة وإذا كان هنالك احتمالية لترتب أضرار معينة قام بتشديد العقوبة وذلك في القسم 8 من القانون. من جهة أخرى لا يمكن إغفال الدوافع المادية والمالية وراء إنشاء ونشر المعلومات المضللة، فقد يكون سبب إنشاء المعلومات المضللة ماليا أو ماديا مرتبطا بأفراد كزيادة حجم التصفح على صفحة أو موقع شخصي، وقد يكون سبب إنشاء أو نشر المعلومات المضللة ماليا أو ماديا بشركات تجارية؛ كمن يقوم بنشر معلومات مضللة عن بضاعة منافسه التجاري لتقليل قيمتها السوقية ورفع مبيعاته على حساب ذلك.

أضف إلى ما سبق أعلاه أن من أهم أسباب ومسهلات استمرار إنشاء(إيجاد) ونشر المعلومات المضللة هو تقديم دعم للموقع الذي يكرر نشر المعلومات المضللة على الإنترنت، فطالما أن هذا الموقع السيئ السمعة مستمر في العمل فاحتمالية تكراره إنشاء أو نشر المعلومات المضللة ستبقى قائمة وبقوة. وهذا ما تعامل معه المشرع السنغافوري في القسم 36 حيث قرر المشرع المسؤولية الجنائية على من يقوم بتشغيل الموقع المعلن والاستفادة منه مالياً مقابل ذلك.

وفي القسم 37 أوجب المشرع على أشخاص معينين (مقدم خدمة إنترنت و . . .) عدم نشر محتوى مدفوع على موقع معلن بعد دخول الإعلان حيز التنفيذ وعدم الالتزام بذلك يشكل جريمة. فمن يرفض الالتزام بعدم نشر محتوى مدفوع على موقع معلن كوهلة أولى يعطي مصداقية أو يزيد مصداقية موقع قام بنشر معلومات مضللة عدة مرات. وبالتالي أراد المشرع

[7] Making or altering bots for communication of false statements of fact in Singapore:
8.— (1) A person must not, whether in or outside Singapore, make or alter a bot with the intention of —
(a)communicating, by means of the bot, a false statement of fact in Singapore; or
(b)enabling any other person to communicate, by means of the bot, a false statement of fact in Singapore.

منع ظهور هذا الموقع بمظهر ذي المصداقية كي لا ينخدع الناس به، فلربما يكون المحتوى المدفوع أو غيره من المعلومات المنشورة عليه أيضاً مضللا. إن تركيز التعامل مع أسباب وعوامل إنشاء ونشر المعلومات المضللة جزائياً أيضاً نجده في القسم 38 من نفس القانون، حيث ينص المشرع على جريمة تقديم مختلف أشكال الدعم المالي لموقع معلن إذا كان الداعم يعلم بأن هذا الدعم يساعد أو يروج في نشر معلومات مضللة على موقع معلن.

أما فيما يتعلق بموضوع جهالة هوية المستخدم أو المستخدم الذي يضع اسما مستعارا فإن المشرع السنغافوري لم يهمل الحسابات غير الموثوقة والتي تقوم بنشر معلومات مضللة، حيث قام في القسم 40 بإلزام مقدم الخدمة الذي عن طريق خدمته يعمل الحساب وعن طريقه أيضاً تم نشر معلومة مضللة بتعطيل إمكانية استخدام الخدمة من قبل الحساب لنشر أي معلومة في سنغافورة أو بمنع الحساب من التفاعل مع أي مستخدم سنغافوري عن طريق الخدمة، وإذا لم ينفذ هذا الإلزام تترتب المسؤولية الجزائية. نلاحظ هنا اهتمام المشرع الجنائي السنغافوري بمعالجة مجهولية الفاعل أو أن الفاعل ربوت، بمعنى أن المعلومات المضللة المنتشرة من هكذا حسابات سيتم التعامل معها عبر القانون الجنائي عن طريق إفراد أحكام خاصة ملائمة. فإذا لم يلتزم مقدم الخدمة بأمر تقييد الحساب؛ فرض المشرع إجراء آخر ليضمن منع استمرار انتشار المعلومات المضللة وهو أمر منع الوصول[8]. وأمر منع الوصول هو أنه عند الفشل في تقييد الحساب ووجود معلومات مضللة قد نُشرت أو في حال النشر أو فعل غير موثق حدث في موقع على الإنترنت؛ يقوم الوزير بالتوجيه بإصدار أمر لمزود الخدمة بمنع الوصول إلى الموقع على الإنترنت، وفي حال عدم الالتزام بهذا الأمر يترتب مسؤولية جنائية.

الفرع الثاني – إيران:

أما **المشرع الإيراني** فقد رصد عقوبة مشددة لجريمة نشر الأكاذيب عبر الفضاء الإلكتروني (المادة 18 قانون جرائم الكمبيوتر) بالمقارنة مع عقوبة نشر الأكاذيب عبر الأساليب الكلاسيكية المنصوص عليها في المادة 698 من قانون العقوبات الإسلامي. ومبرر تشديد العقوبة هنا نراه في الاختلاف في قوة الوسائل التي يتم نشر المعلومات المضللة عبرها، فالوسائل التقليدية أقل قدرة على نشر المعلومات المضللة بشكل واسع، وأقل تداولاً؛ على عكس وسائل التكنلوجيا الحديثة. لكن لا يوجد في القانون الإيراني فيما يتعلق بالظروف الزمانية لنشر المعلومات المضللة نصوص

[8] Section16: Access blocking order.

تحتوي أحكاما مميزة أو ملائمة لمواجهة آثار المعلومات المضللة المنشورة في أزمنة معينة؛ باستثناء أن المشرع أشار إلى ممنوعية نشر محتوى على خلاف الحقيقة خلال فترة الانتخابات ورتب عليها جزاء معينا يختلف عن الجزاء المرصود لجريمة نشر الأكاذيب في قانون العقوبات الإسلامي وقانون جرائم الكمبيوتر، وذلك في المادة 65 مكرر من قانون مجلس الشورى الإسلامي والمادة 74 و91 من قانون انتخابات رئاسة الجمهورية [55].

الفرع الثالث – سورية:

أما في القانون السوري فإن النصوص القانون الجزائية المتوافرة في ترسانة المشرع السوري لمواجهة المعلومات المضللة تقتصر على التي تعالج موضوع نشر الأكاذيب عبر الوسائل التقليدية وهذا يعتبر نقصاً وضعفاً في قدرة النصوص القانونية السورية على مواجهة نشر المعلومات المضللة عبر الفضاء الإلكتروني. من جهة أخرى وبالرغم من وجود مادة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الجديد تعالج انتشار الأكاذيب عبر الشبكة[9] إلا أن هذا النص لا يعتبر كافياً لمواجهة ظاهرة بحجم وتعقيد ظاهرة المعلومات المضللة عبر الفضاء السيبراني. حيث تنص المادة 28 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الجديد على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من (5,000,000) ل.س خمسة ملايين ليرة سورية إلى (10,000,000) عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية". إن هذا النص لا يعتبر كافياً لاستيعاب كل أشكل وأنواع السلوكيات أو الآثار والنتائج الضارة الناجمة عن جرائم نشر المعلومات المضللة، ولا شاملاً للإحاطة بباقي خصائص هذه الظاهرة.

أضف إلى ما سبق فإن المشرع السوري لم يُفرد أحكاماً جنائية خاصة بالمعلومات المضللة عند نشرها في أوقات وظروف معينة لأنه في الأصل لا يوجد الكم والكيف الكافي من النصوص الجنائية للتعامل مع المعلومات المضللة في الأحوال العادية. كل ما يمتلكه المشرع السوري هو نص قانوني يجرم نشر الأكاذيب في ظرف الحرب فقط، وذلك في المادة 286 التي تنص على أنه:" 1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.2- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل". المقصود هنا في عبارة الأحول عينها ظرف الحرب أو وقت

[9] المادة28.

الحرب الذي ذكر في المادة السابقة وهي المادة 285 والتي تقول: "من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية، أو القومية، أو إيقاظ النعرات العنصرية، أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

المطلب الثالث: مدى شمول الأحكام القانونية لآثار المعلومات المضللة:

من المهم في سياق تحديد كفاءة النصوص الجنائية في مواجهة الظاهرة محل دراسة هذا البحث أن نتعرف على ملائمة الأحكام القانونية الجزائية المطبقة في سنغافورة (الفرع الأول) وإيران (الفرع الثاني) وسورية (الفرع الثالث) لطبيعة الآثار والنتائج الناشئة عن انتشار المعلومات المضللة.

بشكل عام عند الحديث عن آثار المعلومات المضللة على مستوى المناقشات البرلمانية التي تسبق إقرار قوانين مكافحة المعلومات المضللة أو في معظم الأوراق والمراجع العلمية التي تتناول المعلومات المضللة والأخبار الكاذبة يتم الإشارة إلى آثار المعلومات المضللة بصورة الأضرار المادية أو المعنوية. ولكن وفق الدراسة الحالية فإن المعلومات المضللة أيضاً قد تؤدي إلى حدوث جرائم خطيرة وهنا نريد تسليط الضوء على هذه النقطة وكيف تعاملت معها القوانين الجزائية الحالية في سنغافورة وإيران وسورية. فيجب أن تركز جهود الحكومة والمشرع للسيطرة على الضرر الناجم عن الأخبار المزيفة بشكل أكثر دقة على موضوع كيفية التعامل مع النتائج غير القانونية التي تسببها أو تتوالى وتتولد عن المعلومات المضللة. على وجه الخصوص من المهم التركيز على جرمية النتائج التي تسببها تلك المعلومات بما في ذلك جميع الأضرار الناشئة على المستويين العام والخاص مع تحديد النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية [56].

الفرع الأول – سنغافورة:

في سنغافورة لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار الآثار الضارة الناتجة عن نشر المعلومات المضللة، ولكن جعلها من شروط العقاب ولم يتعامل معها بشكل مستقل كجريمة منفصلة ناتجة عن جريمة النشر. فوفق القسم 7 من قانون سنغافورة لمكافحة التلاعب والأكاذيب عبر الإنترنت إذا كان الفاعل يعلم أو لديه سبب للاعتقاد أن نشر المعلومات المضللة سيؤدي إلى الإضرار بإحدى المصالح المذكورة في الفقرة ب من البند 1 من القسم 7؛ فتتحقق الجريمة إذا ما توافرت الشروط والأركان الأخرى. فالقانون في القسم 7 اعتبر الضرر الناتج عن نشر المعلومات المضللة سببا للعقاب ولتكوين جريمة نشر المعلومات المضللة نفسها قانوناً؛ وليس سبباً لوضع

نصوص مختلفة تتعامل مع هذ النتائج بشكل مستقل حتى إذا كانت هذه النتائج أو الأضرار تشكل جرائم مستقلة أخرى.

وفيما يتعلق بالعلاقة النفسية والذهنية بين مرتكب جريمة نشر المعلومات المضللة وبين النشر كنتيجة من جهة والضرر كأثر ناشئ عن النشر من جهة أخرى؛ لا تخرج عن ثلاثة فروض. **الأول**، نشر المعلومة المضللة مقصود والضرر الناتج عنها مقصود فهنا تتحقق الشروط المطلوبة لمعاقبة المرتكب طبق القسم 7 من القانون السنغافوري. **الثاني**، الفاعل لا يعلم بكذب المعلومات المضللة ويقصد نشرها وبما أنه لا يعلم بزيفها بالتالي طبيعةً لا يقصد الأضرار الناتجة عنها وهنا طبق القسم 7 من القانون السنغافوري لا يعاقب. **الثالث**، النشر مقصود، ولكن لا يقصد حدوث الأضرار، أيضاً هنا طبق القانون السنغافوري لا يعاقب والسبب في ذلك عدم اجتماع الشرطين وهما العلم بزيف المعلومات وأنها من المحتمل أن تسبب أضراراً.

لكن في الفروض المذكورة أعلاه إن ترتيب الضرر الناشئ عن المعلومات المضللة يعتبر عملية ميكانيكية وطبيعية بمعنى أن الشخص الذي ينشر معلومات مضللة سواء كان يعلم بكذبها أو لا وسواء أكان يقصد الأضرار الناتجة عنها أم لا فإن احتمالية نشوء الضرر موجودة ولا يمكن للفاعل التحكم بها سواء أقصدها أم لا وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن نشر المعلومات المضللة تبقى واحدة في كل الفروض أعلاه وتسبب إلحاق الأذى بالمصالح التي تقع ضحية لها بشكلٍ متساو؛ فهل يجب ترجيح أن لا يجب معاقبة الشخص إلا في حال كان يعلم بزيف المعلومة و بالضرر الناشئ!؟ يعتقد الباحث أنه في الفروض أعلاه يجب أن يتدخل المشرع الجزائي في كل فرض من الفروض أعلاه لترتيب جزاء جنائي يناسب ويلائم كل فرض. ففي **الفرض الأول** يجب أن يعاقب الفاعل بعقوبة تختلف بحسب إذا ما وقع الضرر فعلاً أم لا وذلك لأن التهديد للمصالح العامة والفردية يختلف بحسب وقوع الضرر أم لا، ففي حالة عدم وقوع الضرر تكون العقوبة أخف من حالة وقوع الضرر. في **الفرض الثاني** لا يمكن معاقبة الفرد بسبب عدم علمه بزيف المعلومات المضللة وبسبب عدم قصده للأضرار، ولكن على فرض الأضرار وقعت يمكن بناء المسؤولية الجزائية على نوع المسؤولية المطلقة بشرط أن تكون العقوبة هي الغرامة. في **الفرض الثالث** يعاقب الفاعل على مجرد نشر المعلومات المضللة حتى لوكان لا يعتقد أو لا يعلم أنها من الممكن أن تسبب ضرراً وذلك لأن كل فعل يشكل جريمة من الطبيعي أن يتوقع الإنسان

تولد آثار سلبية عن هذا الفعل وخصوصاً إذا ما وقعت هذه الآثار السلبية فعلاً؛ ولكن هنا في هذا الفرض يجب أن تكون العقوبة مماثلة لعقوبة الفرض الأول.

لم يتم التطرق إلى موضوع تعدد النتائج الإجرامية في القانون السنغافوري لمكافحة التلاعب والكذب عبر الإنترنت حتى ولو كانت نتيجة واحدة. ونقصد بالنتائج الإجرامية الجرائم التي تنشأ عن نشر المعلومات المضللة وترتبط بها بشكل مباشر. وبالتالي لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي وتطبيقها على تعدد النتائج الإجرامية للسلوك الواحد، حيث تنص المادة 306 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في حالة إدانة شخص في محاكمة واحدة بجريمتين أو أكثر من الجرائم المختلفة، يجب على المحكمة أن تحكم على الشخص بهذه الجرائم بالعقوبات التي هي مختصة بفرضها". قد يكون الجاني الذي يواجه تهماً متعددة قد أدين بها جميعًا أو قد تكون لديه تهم وافق على احتسابها. في الحالة الأخيرة ستفرض المحكمة عقوبات فقط فيما يتعلق بالتهم التي أدين الجاني بها، ومع ذلك ستأخذ المحكمة في الحسبان نوع وعدد التهم التي تم أخذها في الاعتبار [57] .

من جهة أخرى تمت الإشارة سابقاً أن جريمة نشر المعلومات المضللة هي من الجرائم المستمرة، وحالة الاستمرار هذه تشكل خطراً دائماً إذا لم يتم التعامل معها من قبل المشرع الجنائي. في القسم 5 من قانون مكافحة الأخبار المزيفة والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري وضع المشرع نصب أعينه مواجهة آثار نشر المعلومات المضللة. آثار المعلومات المضللة بطبيعة الحال آثار تنشأ عن نشر المعلومات المضللة وآثار تنشأ عن استمرارها وبالتالي القانون السنغافوري يهدف إلى معالجة النوعين من هذه الآثار بطبيعة الحال. لقد تعامل المشرع الجنائي السنغافوري عن طريق الأقسام 10 و11 و12 و13 و14 مع مسألة استمرار جريمة نشر المعلومات المضللة، وذلك عن طريق توجيه التصحيح الذي يتضمن التوجيه للشخص المعني بنشر إشعار بأن المعلومات مضللة وبيان المعلومات الحقيقية أو ما يوصل إليها وذلك بالطريقة والزمان والمكان والكيفية التي يتم تحديدها. بالإضافة إلى توجيه وقف النشر الذي هو التوجيه للشخص الناشر المرتكب لجريمة النشر(يعلم) أو الذي لم يرتكب الجريمة (لا يعلم) بإيقاف نشر المعلومات المضللة المنشورة بالطريقة والزمان والمكان والكيفية المحددة. ويحتاج إصدار هذين التوجيهين إلى شرطين: 1- معلومات مضللة تم نشرها أو في حال النشر؛ 2- بتقدير الوزير يجب إصدار التوجيه للمصلحة العامة. في حال لم يلتزم الشخص المقصود بالتوجيه سيترتب عليه مسؤولية جنائية طبق القسم15 من القانون.

إذاً يمكن القول إن المشرع الجنائي السنغافوري تعامل مع موضوع خصيصة الاستمرار وما يترتب عليها من أضرار وأخطار محتملة عن طريق الإلزام بإيقاف هذا الاستمرار وترتيب مسؤولية جنائية في حال عدم الالتزام. وقد تعامل أيضاً مع موضوع استمرارية المعلومات المضللة من وجه آخر؛ فطالما أن المعلومات المضللة موجودة على الإنترنت فهذا يعني استمرار ترتيب آثارها بسبب رؤيتها من قبل كل مستخدم يزور الموقع، فأمر منع الوصول أو إغلاق الوصول إلى الموقع الذي يحوي المعلومات المضللة (القسم 16) يساهم في معالجة موضوع استمرارية المعلومات المضللة أيضاً.

في بعض الأحيان وخاصةً عندما تكون المعلومة المضللة قد تم نشرها في وقت حرج أو مرتبطة بموضوع حساس أو عام من المحتمل أن تؤدي إلى آثار جانبية وجرائم، ولكن غير معلوم، أو متوقع ماهيتها، أو حجمها أو طبيعتها. لذلك من الأولى للمشرع الجنائي أن يتدخل في مرحلة بعد نشر المعلومة المضللة وقبل حدوث الآثار قدر الإمكان من أجل منعها أو تخفيف نطاقها وذلك مثلاً بأن يتم تخصيص فريق متخصص فنياً من الشرطة والسلطة القضائية يقوم بتحديد ودراسة المعلومة المضللة والقيام بتفنيدها وتمحيصها وتبيين الحقائق فيها ونشرها بأقصى سرعة للجمهور. بالإشارة إلى التشريع السنغافوري إن نشر بيان أو إشعار من قبل الشخص الناشر للمعلومات المضللة يبين في هذا الإشعار أن المعلومات مضللة؛ ويوضح ماهي المعلومات الحقيقية أو كيفية الوصول إليها يساهم إلى حد كبير في تجنب وقوع آثار وأضرار المعلومات المضللة، وهذا ما فعله المشرع السنغافوري في توجيه التصحيح حيث ألزم ناشر المعلومات المضللة بنشر إشعار بأن المعلومات مضللة و بيان المعلومات الحقيقية أو ما يوصل إليها وذلك بالطريقة والزمان والمكان والكيفية التي يتم تحديدها وفي حال عدم الالتزام بذلك تقوم المسؤولية الجنائية ونرى هذا المسلك في الأقسام 11 و15 و 21 و 23 و 27.

أضف إلى ذلك أن من أهم أهداف القانون السنغافوري هو التمكين من اتخاذ تدابير لتعزيز شفافية الإعلانات السياسية عبر الإنترنت وللمسائل ذات الصلة وأيضاً التمكين من اتخاذ تدابير لتعزيز الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمحتوى المدفوع الموجه لتحقيق غاية سياسية. كما جسد المشرع السنغافوري اهتمامه بالمعلومات المضللة في حقل السياسة وإرادته على مكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في النصوص القانونية التي خصصها من 48 إلى 51 لمدونات الممارسة التي حدد أهدافها بغرض تعزيز الإفصاح عن الراعي والمعلومات الأخرى المتعلقة بأي محتوى مدفوع

يتم توجيهه نحو غاية سياسية ونشره في سنغافورة، كما رتب المسؤولية الجنائية على مقدم الخدمة أو الموقع الذي يخالف هذه القواعد ولا يمتثل لمعالجة المخالفة وذلك طبق القسم50.

الفرع الثاني – إيران.

أما في القانون الإيراني فيما يتعلق بخصائص النتيجة والآثار المتوالية والمتسلسلة المتعلقة بجريمة نشر المعلومات المضللة والناشئة عنها، وبقراءة نصوص القوانين المرتبطة بنشر الأكاذيب في القانون الإيراني لم نلاحظ أحكاما خاصة تعالج خصائص النتائج الإجرامية الناشئة عنها مثل التوالي والتسلسل وعدم توقع موضوع أو مواضيع الآثار. ولكن بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات الإسلامي يمكن تطبيق حكم تعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد على جريمة نشر المعلومات المضللة إذا أدت إلى نتائج جرمية إضافية غير نتيجة النشر؛ والحكم هَاهُنا هو تطبيق العقوبة الأشد للنتائج الجرمية التي وقعت. إذ تُبين التبصرة (1) من المادة (134) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني [58] أنه: "التبصرة 1- في حال نشوء نتائج جرمية متعددة من سلوك إجرامي واحد يتم تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه". والأحكام المذكورة أعلاه في نفس المادة القانونية تنص على أنه " في الجرائم الموجبة للتعزير إذا كانت الجرائم لا تزيد على ثلاث جرائم توقع المحكمة أقصى عقوبة مقررة لكل من تلك الجرائم، وإذا كانت الجرائم أكثر من ثلاث جرائم تكون عقوبة كل منها أكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بشرط ألا تتجاوز أكثر من نصفها. في كل من الحالات المذكورة أعلاه يتم تطبيق العقوبة الأشد فقط، وإذا تم تخفيض العقوبة القصوى لوجود الأسباب القانونية أو أصبحت غير قابلة للتنفيذ فسيتم تطبيق العقوبة الأشد التالية. وفي أي حالة تفتقر فيها العقوبة إلى الحد الأدنى والحد الأعلى إذا كانت الجرائم لا تزيد عن ثلاث جرائم يضاف حتى الربع إلى أصل العقوبة، وإذا كانت الجرائم أكثر من ثلاث جرائم يضاف ما يصل إلى نصف العقوبة المقررة قانوناً إلى أصلها"

يُلاحَظ في الحكم القانوني أعلاه أن المشرع الإيراني كقاعدة عامة أورد نصا صريحاً يطبق على جميع الجرائم من ضمنها جريمة نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، ومضمون هذا الحكم أن النتائج الجرمية الناشئة عن سلوك مجرَّم - غير النتيجة الأصلية – تعتبر بحكم تعدد الجرائم وبالتالي يتم تشديد العقوبة في مثل هكذا حالات، ويجد الإشارة إلى أن هنالك فرقا بين تعدد الجرائم وتعدد النتائج الإجرامية للفعل الواحد. [59]

في بعض الأحيان يترتب على نشر المعلومات المضللة في موضوع معين وفي وقت معين آثار جسيمة غير قابلة للجبران. وقد تعامل المشرع الإيراني مع جريمة نشر المعلومات المضللة بسياسة

جزائية مشددة إلى حد بعيد إذا أدت تلك الجريمة إلى بعض النتائج والآثار التي حددتها المادة286 من قانون المجازات الإسلامي وهي: اضطراب شديد في النظام العام للبلد ، أو انعدام الأمن أو التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالسلامة البدنية للأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة ، أو يتسبب في انتشار الفساد أو الدعارة على نطاق واسع، حيث قرر المشرع إعتبار هذه الجريمة إفساد في الأرض ورتب عليها عقوبة الإعدام.

كما اعتبر المشرع الإيراني جريمة نشر الأكاذيب من الجرائم السياسية وطبق أحكام الجرائم السياسية عليها عندم يكون الكذب واقعا ضد المسؤولين والدولة بدافع إصلاح شؤون الدولة بدون قصد إيراد ضرر بأصل النظام (المادة 1 و2 قانون جرم سياسي). ولكن اعتبار نشر الأكاذيب من الجرائم السياسية لا يعني سياسة جزائية مختلفة في القانون الجزائي الإيراني سوى معاملة الإرفاق التي يتمتع بها المجرم السياسي الذي ينشر الأكاذيب [60]، وعندما يتم نشر الأكاذيب عن طريق المطبوعات فإن أحكام قانون جرائم المطبوعات تطبق على جريمة نشر الاكاذيب، وأهم هذه الأحكام هو تمتع المتهم ببعض الحقوق والامتيازات [61].

الفرع الثالث – سورية:

المشرع السوري تعامل مع موضوع المعلومات المضللة وأوردها في مصطلح الأكاذيب وذلك فقط الأكاذيب التي تسبب ضرراً عاماً مرتبط بأن الدولة والمجتمع و الذي يتمثل ب: المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية [62] ، بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع [63] ، النيل من هيبة الدولة أو مكانتها [64]، إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة [65]، والنيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية [66]. باستثناء ماورد في المادة 95 من قانون الإعلام السوري حيث عاقب المشرع على نشر أخبار غير صحيحة بدون تطلب وجود الضرر أو احتمالية وقوعه بالارتباط بمصلحة معينة. بالتالي يمكن القول إن المشرع السوري أولى اهتماما أكبر للمعلومات المضللة (الأخبار الكاذبة) التي تسبب ضرراً عاماً يمس مصلحة الدولة المالية أو المعنوية أو هيبة الدولة أو يمس استقرار المجتمع ككل، أي أن المشرع الجزائي السوري تعامل مع أنواع معينة من المعلومات المضللة والمرتبطة بموضوع ومجال محدد والتي ترتب آثار جسيمة معينة وقرر لها عقوبات جنائية؛ ولكن لا تعتبر هذه العقوبات متميزة أو مختلفة تناسب وتلائم ما تتمتع به آثار المعلومات المضللة من خصائص وصفات تم ذكرها سابقاً في هذا البحث.

حيث إن أهم صفة في ظاهرة المعلومات المضللة كما تم ذكره سابقاً هو توالي الآثار وتضاعفها، أي عندما تتحقق نتيجة جريمة النشر وهي الانتشار قد يَنتج عنها نتائج أخرى مباشرة أو غير مباشرة، ولكن مرتبطة بالنتيجة الأولى. فالتشريع السوري خال من نص يوضح حكم هذه الحالة، ولا يمكن تطبيق حكم اجتماع الجرائم المادي لأنه يجب أن يكون هنالك عدة أفعال تشكل عدة جرائم مختلفة، كما لا يمكن تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنوي لأنه يجب أن يكون هنالك فعل واحد أدى إلى نتيجة واحدة وأن يكتسب وفق القانون الفعل أوصافا جزائية مختلفة. كما لا يمكن تطبيق اعتبار جريمة النشر التي يتسلسل ويتوالى منها نتائج أخرى جريمة متعدية القصد والسبب أن الجريمة المتعدية القصد ينتج عنها أثر جرمي أشد جسامة من الأثر الجرمي الذي أراده أو توقعه الفاعل.

المطلب الرابع: التعامل القانوني مع اختلاف تأثير الفاعل والسلوك:

وضع المشرع السنغافوري (الفرع الأول) أحكاماً أكثر ملائمة مما هو عليه في التشريعين الإيراني (الفرع الثاني) والسوري (الفرع الثالث) فيما يتعلق باختلاف تأثير المعلومات المضللة الذي يختلف بتغير المستخدم الناشر وبتغير نوع السلوك المرتبط بالنشر.

الفرع الأول – سنغافورة:

المشرع السنغافوري أدرك الصفة المركبة لظاهرة نشر المعلومات المضللة؛ وقام بتجريم مختلف السلوكيات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بنشر معلومات مضللة سواء بعد نشرها أو في المراحل الممهدة لذلك. حيث نرى أن المشرع السنغافوري نص على عدة جرائم ناشئة عن المعلومات المضللة ومرتبطة بها في الأقسام التالية: 7، 8 ،9 ،15، 27،32(6) ،34(5)، 36، 37، 38، 42، 47، 50 (3). كما أن المشرع السنغافوري وضع عقوبات تختلف ماهيتها ومقدارها حسب فاعل جريمة نشر المعلومات المضللة أكان فرداً، أو منصة، أو موقعا، أو شركة ...الخ، إذ صنف الفاعلين في القسم 7 من قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت وفي باقي الأقسام أيضاً التي تتضمن جرائم مرتبطة بنشر المعلومات المضللة وفرض عقوبة حسب كل فاعل. ففي القسم 7 وضح حالة الفاعل والعقوبة المقابلة: في حالة مرتكب الجريمة هو فرد[10]، في حالة مرتكب الجريمة غير ذلك[11]، في حالة مرتكب الجريمة فرد واستخدم حسابا غير موثوق أو

[10] غرامة لا تزيد عن 50000 دولار أو السجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات أو لكليهما.
[11] غرامة مالية لا تتجاوز 500 ألف دولار.

ربوتا[12]، في حالة مرتكب الجريمة غير ذلك واستخدم حسابا غير موثوق أو ربوتا[13]. يمكن القول إن عبارة "غير ذلك" تشمل الأشخاص الاعتباريين من مؤسسات نشر وشركات وكل مجموعة من الأشخاص. يلاحظ أن المشرع هنا أيضاً أعار اهتماما لحالات الفاعل (بالتحديد لاستخدام الفاعل وسائل وطرقا معينة في بعض هذه الحالات) ونوع العقوبة بناءً على كل حالة.

أما بالنسبة لكثرة الفاعلين أو جهالة هوية الفاعل ففي كثير من الأحيان يكون ناشر المعلومات المضللة وخصوصاً الناشر الأول مجهولاً ومن الصعب تحديد من هو ومن أين نشر المعلومة المضللة، وفي نفس الوقت هنالك حالات لنشر المعلومات المضللة يكون فيها عدد الفاعلين ضخما بحيث تعجز الدولة عن محاكمتهم أو حتى القبض عليهم، فهذه الحالة تماثل حالة جهالة هوية الفاعل. هنا عندما يكون لدينا عدد كبير أو جهالة في الفاعل فكيف تكون المسؤولية الجنائية؟ تعامل **المشرع السنغافوري** مع موضوع جهالة الفاعل عن طريق توجيه التصحيح المستهدف في القسم 21 من قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت وما يليه. حيث إن توجيه التصحيح المستهدف يتضمن توجيها للوسيط بأن ينشر إشعارا بأن بيان الحقيقة مزيف أو أن المادة تحتوي ذلك أو جزء منها و/أو بيان الحقيقة أو إشارة إلى مكانه. ويمكن أن يتضمن توجيه التصحيح المستهدف إجراءات أخرى أيضاً هدفها إيصال إشعار التصحيح في حالات أخرى معينة (67). هنا المشرع تغلب على مسألة عدم معرفة ناشر المعلومات المضللة وجهالة هويته حيث إنه من يقوم بإشعار المستخدمين بزيف المعلومات هو مزود خدمة الإنترنت بدل الفاعل المجهول الهوية، وفي حال عدم التزام الوسيط بما طُلِبَ منه فتترتب عليه مسؤولية جنائية ويعاقب بالغرامة أو السجن وذلك وفق ما هو مبين في المادة 27 البند 1.

الفرع الثاني – إيران:

من الممكن أن يكون وراء نشر المعلومات المضللة منظمات أو جماعات إجرامية منظمة تقوم في جملة ما تقوم به هو نشر المعلومات المضللة في الفضاء المجازي وذلك بهدف تشويه صورة حزب سياسي أو التقليل من القيمة الاقتصادية لشركة أو للإخفاء والتمويه على نشاطاتها الإجرامية. في هذا الصدد قام **المشرع الإيراني** في المادة 26 من قانون جرائم الكمبيوتر بتشديد جريمة الكمبيوتر من جملتها نشر الأكاذيب إذا ارتكبت بصورة منظمة أو من قبل منظمات

[12] غرامة لا تتجاوز 100000 دولار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات أو لكليهما.
[13] غرامة مالية لا تتجاوز مليون دولار.

إجرامية. أيضاً، وفق نفس القانون فإن ارتكاب جريمة نشر الأكاذيب الواردة في المادة 18 من قبل أشخاص معينين حددهم المشرع على سبيل الحصر مشمول بتشديد العقوبة طبق المادة26، وهم موظفو الدولة و الشخص المسؤول أو الحائز القانوني لشبكات الكمبيوتر أو الاتصالات الذي ارتكب جريمة تتعلق بالحاسوب بمناسبة عمله؛ وسبب تشديد المشرع للعقوبة هنا أن هؤلاء الأشخاص في موقع يسهل لهم ارتكاب الجريمة وأنهم أشخاص موضع ثقة وأمانة من قبل الدولة والمجتمع[68] .

إن الفضاء السيبراني وتقنياته يجعلان انتشار المعلومات المضللة أوسع وأكثر سرعة في التوزع والدوران حول العالم. ويُلاحَظ أن معظم المعلومات المضللة يتم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي والأدوات والمواقع الإلكترونية والمنصات مثل فيسبوك وتوتير وواتساب وتلجرام. إذ أكدت إحدى الدراسات [69] أن فيسبوك تمتلك حصة الأسد كمكان ووسيلة لنشر المعلومات المزيفة في جميع أنحاء العالم. في هذا الصدد رصد المشرع الإيراني عقوبة أشد لجريمة نشر الأكاذيب عبر الفضاء السيبراني في المادة746من قانون العقوبات الإسلامي مقارنة بعقوبة جريمة نشر الأكاذيب بالطرق التقليدية المنصوص عليها في المادة698من نفس القانون [70]. إن مبرر تشديد العقوبة هنا هو الاختلاف في قوة الوسيلة التي يتم من خلالها نشر المعلومات المضللة فعلى عكس وسائل وأشكال التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك الفضاء السيبراني فإنه للوسائط التقليدية قدرةً أقل على نشر المعلومات المضللة بأعداد ودفعات هائلة.

على أية حال كان من الأكثر صواباً لو أن المشرع الجزائي الإيراني قد نقل اهتمامه إلى فئات أخرى من ناشري المعلومات المضللة حيث ستكون المواجهة أكثر شمولاً وفاعليةً. أي من الأفضل إيلاء المزيد من الاهتمام لفئات الفاعلين الذين يكون تأثيرهم أكبر من الآخرين مثل المشاهير ومستخدمي روبوتات الإنترنت؛ لتقرير المعاملة الجزائي المناسبة لكل فاعل. أضف إلى ذلك أن المشرع اعتمد على سياسة تشديد العقوبة فقط وبشكل غير مباشر أي عن طريق المعالجة الجزائية لبعض الجرائم السيبرانية أو جرائم أخرى تندرج جريمة نشر المعلومات المضللة ضمنها كما هو مبين أعلاه.

الفرع الثالث – سورية:

في التشريع السوري فإن التمييز بين فاعلي النشر يكون وفق القواعد العامة والتي لا تعدو أن تكون عبارة عن تطبيق أحكام العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي عندما يقوم بنشر معلومات مضللة، وتطبيق أحكام العقوبة بالنسبة للشخص الاعتباري عندما تقوم شركة أو مؤسسة أو

حزب بنشر المعلومات المضللة. وفيما يتعلق بالسلوكيات المتعددة المرتبطة بالنشر أو الناتجة عنه فإن موقف المشرع السوري يمكن معرفته من خلال نص المادة 35 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الجديد، حيث تنص على أنه "تُعد إعادة النشر على الشبكة بحكم النشر من حيث التجريم والعقاب". وهنا نخالف المشرع السوري في تطبيق هذا الحكم بالتحديد على جرائم نشر المعلومات المضللة، حيث يجب أن تكون عقوبة الناشر الأول أو الموجد للمعلومات المضللة أشد من عقوبة معيدي النشر خصوصاً أنه من الممكن أن يكون معيدو النشر حسني النية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً – خصائص ظاهرة المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني:

1-إن فترات الانتخابات والأزمات والحروب تشهد نشراً واسعاً للشائعات والأخبار المزيفة والمعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، مما يعزز الاستقطاب السياسي ويضعف الثقة في المؤسسات. كما تُشجّع الأوضاع الحساسة على تلويث الفضاء المعلوماتي بمعلومات مضللة، وتتيح فرصاً لزيادة الإقبال والأرباح المادية لأصحاب المواقع والصفحات عبر جذب المزيد من الزيارات.

2-إن غياب المعلومات الصحيحة أو بطء ظهورها يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأفراد سواء كانوا سيئين أم حسني النية لإنشاء ونشر المعلومات المضللة، حيث يتم استغلال مشاعر الحيرة والخوف والقلق لتخيل النتائج السلبية وظهور المعلومات المضللة لمعالجة تلك المشاعر السلبية. ويستفيد الجناة من غياب المعلومات الصحيحة لنشر أخبار كاذبة وتأثيرها على الأفراد الذين يصدقونها في غياب معلومات رسمية ودقيقة من قبل الجهات المعنية.

3-هنالك عوامل فنية واجتماعية تعزز ظاهرة انتشار المعلومات المضللة في العصر الحديث وهي: تقنيات التعديل الرقمي للفيديو والصور، بما في ذلك التزييف العميق، مشاركة المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تسهل انتشار المعلومات المضللة، كما أن البحث الرائج وغرف الصدى يلعبان دوراً في تعزيز انتشار المعلومات المضللة، وروبوتات الإنترنت تسهل انتشار المعلومات المضللة بأعداد كبيرة وتكرارها، أضف إلى ذلك سهولة إنشاء حسابات وهويات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي التي تزيد من انتشار المعلومات المضللة وصعوبة التحقق من صحتها.

4-إن انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني يشمل العديد من السلوكيات بالإضافة إلى النشر، مثل إعادة النشر وعدم إزالة المعلومات المضللة ودعمها والإعجاب بها، وهذه السلوكيات لها تأثيرات بدرجات مختلفة. كما أن المعلومات المضللة يمكن أن ينشرها أفراد عاديون وسياسيون وحتى الروبوتات، وتختلف طرق النشر المستخدمة حيث يمكن تحديدها من خلال دراسة سلوكيات الناشرين.

5-توجد تأثيرات سلبية لنشر المعلومات المضللة في ظروف معينة وتتعدى نتائج جريمة النشر المباشرة، فقد تتسبب المعلومات المضللة في أضرار مادية أو معنوية، سواء كانت تشكل جريمة قانوناً أو لا. تحتاج الحكومة إلى التركيز على التعامل مع الآثار غير القانونية المتوالية للأخبار المزيفة، بما في ذلك الأضرار العامة والخاصة وتحديد المسؤولية الجنائية. ومن خصائص آثار جريمة نشر المعلومات المضللة أيضاً: أن نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي يسفر عن تأثيرات مستمرة ومستدامة يصعب التحكم فيها والتصدي لها بسهولة.

ثانياً – تنظيم جرائم المعلومات المضللة في التشريع السوري.

1-إن تحديد مفهوم المعلومات المضللة يعتبر أمراً معقداً، حيث تتداخل مع مفاهيم مشابهة ولا يوجد اتفاق على تعريف دقيق للمعلومات المضللة. من جهة أخرى من المهم توضيح تعريف المعلومات المضللة لدراسة تأثيرها على الرأي العام، ويجب أن تتوافق التعريفات مع مبدأ الأمن القانوني ووضوح النصوص. في التشريع السوري، لم يتم استخدام مصطلح واحد للإشارة إلى المعلومات المضللة، ولكن أُستخدِمت مصطلحات مختلفة مثل الأخبار الكاذبة والأخبار المبالغ فيها والوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة.

2-إن المعلومات المضللة تسبب ضرراً للجمهور وتؤثر على المصالح المالية والمعنوية للدولة وهيبتها واستقرار المجتمع. يتركز اهتمام المشرع السوري في النصوص الجزائية التي تعالج نشر الأكاذيب على الأضرار المتمثلة بالمساس بالهوية الوطنية والقومية، وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية، وبث اليأس والضعف، والتأثير على هيبة الدولة والثقة المالية العامة، والوحدة الوطنية وإثارة الرأي العام.

3-تقتصر القوانين الجزائية السورية على معاقبة نشر الأكاذيب التقليدية في الفضاء السيبراني، وعلى الرغم من وجود قانون خاص لمكافحة الجرائم المعلوماتية، إلا أنه لا يتعامل بشكل شامل مع أشكال وأنواع السلوك في نشر المعلومات المضللة عبر الإنترنت، مثل إعادة النشر والدعم المالي وعدم إزالة المعلومات المضللة. وبالتالي، يُعتبر هنالك ضعف في شمول وقدرة النصوص القانونية الجنائية السورية على التعامل مع هذه الأشكال والأنواع المختلفة من نشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني.

ثالثاً– تنظيم جرائم المعلومات المضللة في التشريع الإيراني.

تتعلق أحكام القوانين الجزائية في إيران بنشر المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني بعدة جوانب. أولاً، يتم تطبيق حكم تعدد الجرائم إذا أدت المعلومات المضللة إلى نتائج جرمية إضافية غير النتيجة الأصلية للنشر وذلك بالنص الصريح طبق قانون العقوبات الإسلامي. ثانياً، يشدد القانون الجزائي العقوبة عند وجود آثار جسيمة ناشئة عن نشر المعلومات المضللة، مثل الإضرار بالأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة. ثالثاً، تشدد العقوبة للجرائم التي تتعلق بنشر الأكاذيب عبر الفضاء السيبراني بسبب انتشارها الواسع والسريع، ويعاقب بشكل أشد من الجرائم التقليدية. وأخيراً، تتم معالجة المجرمين المحترفين والمنظمات الإجرامية بشكل أكثر صرامة في حالة نشر المعلومات المضللة من قبلهم على اعتبار جريمة نشر المعلومات المضللة من الجرائم الإلكترونية.

رابعاً – تنظيم جرائم المعلومات المضللة في التشريع السنغافوري.

1-في قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري، يتم التركيز على مواجهة آثار المعلومات المضللة بشكل عام وآثار استمرارها في الفضاء السيبراني بشكلٍ خاص. حيث تتضمن الآليات المستخدمة للتعامل مع هذه الجريمة مفهومين رئيسيين: الأمر بالتصحيح والأمر بوقف الانتشار. الأمر بالتصحيح يعطى لأي وزير صلاحية إصدار أمر يلزم الشخص الموجه إليه بتصحيح المعلومات المضللة والإشارة إلى المعلومات الصحيحة، هذا الإجراء يساعد في منع استمرار تأثير المعلومات المضللة وتداولها في الساحة العامة. أما الأمر بوقف الانتشار فيتم إصداره لمنع المعلومات المضللة من الانتشار عبر الإنترنت، ويمكن توجيه هذا الأمر للأفراد أو شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ويتعين على الشخص المعني بالأمر أن يتوقف عن نشر المعلومات المضللة ويزيلها من الفضاء السيبراني. فالقانون السنغافوري يهدف إلى مواجهة تأثير المعلومات المضللة والحد من الأضرار المحتملة من خلال تنفيذ أوامر التصحيح ووقف النشر، وتحميل المسؤولية الجزائية لمخالفي هذه الأوامر.

2-قامت سنغافورة بوضع أحكام قانونية دقيقة وشاملة لمكافحة المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني لاسيما تلك الواردة في قانون منع الأكاذيب والتلاعب على الإنترنت. وتتضمن هذه الأحكام تعريف المصطلحات ذات الصلة وتنظيم المسؤولية الجنائية للمواقع وشركات التكنولوجيا. كما تجرم هذه الأحكام إنشاء وتعديل الروبوتات لنشر المعلومات المضللة، مع فرض عقوبات أشد إذا تسببت هذه المعلومات في أضرار للمجتمع والدولة.

3-نص قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت على عقوبات مختلفة بحسب الفاعل ونوع النشر. فالشخص الطبيعي يمكن أن يواجه غرامة تصل إلى 50,000 دولار أو سجن لمدة تصل إلى 5 سنوات. بينما تصل الغرامة لغير الأشخاص الطبيعيين إلى 500,000 دولار. أما عند استخدام حساب غير أصلي أو روبوت لنشر الحقائق، يمكن أن يواجه الشخص الطبيعي غرامة تصل إلى 100,000 دولار أو سجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وتصل الغرامة لغير الأشخاص الطبيعيين إلى مليون دولار. ومن جهة أخرى إذا كان هوية الناشر غير معروفة أو عدد الناشرين كبيراً، يستخدم المشرع الجزائي في سنغافورة الأمر المستهدف لتوجيه التصحيح لشركات الإنترنت لنشر المعلومات الصحيحة، وعدم الامتثال لهذا الأمر يمكن أن يُرتّب على مزود الخدمة مسؤولية جنائية.

التوصيات:

ينبغي تعزيز التشريعات الجزائية في سوريا وإيران لمعالجة مشكلة المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني، حيث يجب على الحكومات في البلدين أن تعمل على تحديث القوانين الحالية وتوسيع نطاقها أو إصدار قوانين خاصة ومستقلة لتشمل جميع أشكال وأنواع السلوكيات المتعلقة بنشر المعلومات المضللة، بما في ذلك سلوكيات إعادة النشر والدعم المالي وعدم إزالة المعلومات المضللة، كما يجب أن تكون العقوبات متنوعة ومتدرجة ومتناسبة مع خطورة وآثار هذه الجرائم على المجتمع والدولة. وفي هذا السياق يقترح الباحث بعض النصوص القانونية النموذجية كالتالي:

المادة 1:

المعلومات المضللة: هي المعلومات، أو الأخبار، أو البيانات، أو التصريحات المخالفة للحقيقة ،أو الواقع بشكلٍ جزئي أو كلّي، مستقلةً أو كجزءٍ من إطار أو سياق أوسع، والمنتشرة في / عبر الفضاء السيبراني بدافع خبيث بأي طريقةٍ، أو أسلوبٍ أو صيغةٍ أو شكلٍ ذي ماهية أو طبيعة مرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

المادة2:

1-يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل من نشر معلومات مضللة في الفضاء السيبراني أدت إلى الإضرار بأحد المصالح الخاصة بالأفراد.

2-يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات إذا أدت تلك المعلومات إلى الإضرار بإحدى المصالح العامة المرتبطة بالحكومة أو المجتمع.

3-تشدد العقوبة لتصبح من ست سنوات إلى عشر سنوات حبس إذا كان ناشر المعلومات المضللة من الأشخاص ذوي التأثير في الرأي العام العالمي أو المحلي مهما كانت مهنته أو وظيفته.

4-يضاف مقدار النصف إلى العقوبة المقررة حسب الفقرة 1 أو 2 أو 3 إذا استخدم الفاعل روبوتات الإنترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى من أجل نشر، أو تسهيل، أو تسريع أو تضخيم انتشار المعلومات المضللة في الفضاء السيبراني.

5-من يقوم بإعادة نشر أو مشاركة معلومة مضللة منشورة مسبقاً وهو على علم يقيني بأن هذه المعلومات المضللة قد خلقت فوضى عامة أو أدت إلى مقتل شخص بريء أو أضرت بالمصالح العامة إضراراً جسيماً، فحسب السياق وحسب الحالات الواردة في الفقرات من 1 إلى 4 يعتبر بحكم الناشر الأول لها. أما إذا كان لا يعلم أن تلك المعلومة قد خلقت فوضى عامة أو أدت إلى مقتل شخص بريء أو أضرت بالمصالح العامة إضراراً جسيماً وكان بإمكانه أن يعلم بذلك فيمكن تخفيف عقوبته المقررة له كناشر أول إلى الثلث حسب تقدير قاضي الموضوع.

المادة3:

1-من ينشر معلومة مضللة في ظروف عامة حساسة أو طارئة أو حرجة وأدت تلك المعلومة إلى تعقيد الأوضاع في ظل تلك الظروف أو إلى إطالة أمد ها أو تسببت بالإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة؛ أو كان قد علم أو توقع أن تلك المعلومة المضللة ستؤدي إلى ما سبق، تطبق عليه أحكام التجريم والعقاب الواردة في القوانين التي تُفعل عادةً في تلك الظروف أو الأحكام القانونية الجزائية التي تحمي مصالح عامة أو فردية خاصة المستهدف حمايتها في ظل تلك الظروف.

2-كل من يكذّب المعلومات الصحيحة الصادرة عن جهة رسمية أو علمية أو عن أي جهة معترف بها محلياً أو دولياً والتي تم إصدارها من أجل نفي محتوى معلومات مضللة منشورة سابقاً في الفضاء السيبراني في سياق معين؛ يعامل معاملة الناشر الأول للمعلومات المضللة موضوع التصحيح من حيث أحكام التجريم والعقاب.

المادة4:

1-من ينشر معلومة مضللة في الفضاء السيبراني ويعلم أنها ستؤدي إلى وقوع أضرار أخرى تشكل جرائم غير جريمة النشر أو يقصد أن تقع تلك الأضرار، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة من 1000 إلى 20000 دولار أمريكي.

2-إذا كان لا يعلم بإمكانية نشوء تلك الأضرار المشكلة لجرائم أخرى فيعاقب بعقوبة نشر المعلومات المضللة عند اكتمال شروطها القانونية المقررة.

المادة5:

1-إذا نشر شخص معلومة مضللة في الفضاء السيبراني في أي ظرف زمني حساس أو حرج وبأي وسيلة تقنية وكانت لم تترتب على النشر أضرار بعد؛ والتزم بسحبها أو تصحيحها، فيمكن للقاضي إعفاؤه من العقوبة بحسب الظرف الزمني وبحسب الملابسات المرافقة للنشر.

2-على مقدم خدمة الإنترنت أو الموقع الذي نشرت فيه المعلومات المضللة أن يضع إعلاناً في الزمان وبالطريقة وبالأسلوب الذي تحدده السلطة المختصة؛ بحيث يتضمن هذا الإعلان تصحيحاً للمعلومات المضللة المنشورة أو تكذيب لها أو إرشاد المستخدمين إلى مكان المعلومة الصحيحة في الفضاء السيبراني في حال توافرها، وفي حال عدم الالتزام بذلك يعاقب مقدم الخدمة أو الموقع بعقوبة الناشر الأول لتلك المعلومات المضللة.

المادة6:

1-من قام بصناعة، أو اختراع، أو تصميم روبوت إنترنت، أو روبوت تواصل اجتماعي بقصد استخدامه أو تمكين مستخدمي الفضاء السيبراني من استخدامه لنشر معلومات مضللة عن طريقه، عوقب بعقوبة ناشر المعلومات المضللة.

2-كل وسيلة أو تقنية أخرى تشابه روبوت الإنترنت أو ربوت التواصل الاجتماعي من حيث الوظيفة أو طريقة العمل أو الأهداف، تطبق عليها حكم الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة7:

على مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت (ISP) القيام بخطوات وإجراءات معقولة تمنع المستخدمين من الوصول إلى المنصة أو الخدمة أو الموقع حيث تم نشر معلومات مضللة، وفي حال المخالفة يعاقب مقدم الخدمة بعقوبة فعل إعادة النشر أو المشاركة لتلك المعلومات المضللة.

الهوامش:

(1) Cyber-Space -

(2) - استطلاع المخاطر العالمي لمؤسسة لويدز ريجستر، الأخبار المزيفة هي مصدر القلق الأول لمستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم، مؤسسة إل آر، 2022م.

– (3)

Jr., E. C., Lim, Z. W., & Ling, R. (2018, 8 30). Defining "Fake News" A typology of scholarly definitions. Digital Journalism, 6(2), 137-153. doi:10.1080/21670811.2017.1360143

– (4)

Stahl, B. C. (2006). On the Difference or Equality of Information, Misinformation, and Disinformation: A Critical Research Perspective. Informing Science Journal, 9, 083-096. doi:10.28945/473

– (5)

Anderau, G. (2021, 9 2). Defining Fake News. KRITERION – Journal of Philosophy, 35(3), 197-215. doi:10.1515/krt-2021-0019

– (6)

Molina, M. D., Sundar, S. S., & Le, T. (2021). "Fake News" Is Not Simply False Information: A Concept Explication and Taxonomy of Online Content. American Behavioral Scientist, 62(2), 180–212. doi:10.1177/0002764219878224

- (7)

ZHOU, X., & ZAFARANI, R. (2020). A Survey of Fake News: Fundamental Theories, Detection Methods, and Opportunities. arXiv. doi:10.48550/arXiv.1812.00315

– (8)

Lazer, B. S.-T. (2020, 4). Public Health and Online Misinformation: Challenges and Recommendations. Annu Rev Public Health, 2(41), 433-451. doi:10.1146/annurev-publhealth-040119-094127

– (9)

Baines, D., & Elliott, R. J. (2020, 4 21). Defining misinformation, disinformation and malinformation: An urgent need for clarity during the COVID-19 infodemic. Discussion Papers. Retrieved 4 5, 2022, from https://2u.pw/zdwYw

– (10)

Fathaigh, R. Ó., Helberger, N., & Appelman, N. (2021, 11 4). The Perils of Legally Defining Disinformation. Internet Policy Review, 10(4). doi:10.14763/2021.4.1584. 2021

– (11)

ZHOU, X., & ZAFARANI, R. (2020). A Survey of Fake News: Fundamental Theories, Detection Methods, and Opportunities. arXiv. doi:10.48550/arXiv.1812.00315

– (12)

Hopwood, S. (2017). Clarity in Criminal Law. AMERICAN CRIMINAL LAW REVIEW, 54. Retrieved 4 5, 2022, from https://2u.pw/0z1qa.

(13) -

Tom Buchanan, why do people spread false information online? The effects of message and viewer characteristics on self-reported likelihood of sharing social media disinformation, PLOS ONE, United States: San Francisco – California, 15(10), p:30.

(14) - المعهد الديمقراطي الوطني، دعم سلامة المعلومات والخطاب السياسي المدني، واشنطن، 2018، ص:9.

(15)- Traffic

(16)- Clickbait

(17)-

Marlie Celliers & Marie Hattingh, "Systematic Review on Fake News Themes Reported in Literature ", Lecture Notes in Computer Science, LNISA, volume 12067, International Federation for Information Processing, Springer Nature Switzerland AG 2020, p:230.

(18) - تومي فضيلة، الأخبار الكاذبة واضطراب المجال العام الرقمي: العوامل والأثر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد (9)، العدد 3، 2021م، ص: 45-55.

(19) - زهرا مجدی زاده وسید میلاد موسوی حق شناس، چیستی و چرایی اخبار جعلی در عصر دیجیتال: فراتحلیل کیفی، فصلنامه مطالعات میان رشته ای ارتباطات و رسانه، المجلد (3)، العدد 1، 2020م، ص116.

(20)- Deep Fake

(21)- Share

(22) - زهرا مجدی زاده وسید میلاد موسوی حق شناس، ص:12.

(23)- Trend

(24)- Likes

(25)-

Marlie Celliers & Marie Hattingh, "Systematic Review on Fake News Themes Reported in Literature, p: 227.

(26)-

Tom Buchanan, Tom Buchanan, why do people spread false information online? The effects of message and viewer characteristics on self-reported likelihood of sharing social media disinformation, p:3.

(27)- An Echo-Chambers

(28)-

Matteo Cinelli, Gianmarco De Francisci Morales, Alessandro Galeazzi, Walter Quattrociocchi, Michele Starnini, Echo Chambers on social media: A comparative analysis, arXiv, 2020, p:2.

(29)- Selective exposure theory

(30) - فرانس24، خبر كاذب، لا هذا "العامل الملقح" لم يغم عليه أمام الأمير تشارلز، 27 تشرين الأول، 2021م، باريس.

(31)-

Linda A. Bressler and Martin S. Bressler, Beware the evil bots: e-commerce thieves and spreaders of “fake news”, Journal of Technology Research, 2019, 8.

(32)- Internet Bot

(33)- Social Media Bots

(34)- Viral

(35)-

Chengcheng Shao, Giovanni Luca Ciampaglia, Onur Varol, Kai-Cheng Yang, Alessandro Flammini & Filippo Menczer, The spread of low-credibility content by social bots, Nature Communications, 9, 4787, 2018.

(36) - المواد (7) و(8)و(9) من قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري لسنة 2019م.

(37)- Re – Posting/Re – Spreading

(38)- Post

(39)- Facebook

(40)- WhatsApp

(41)- Telegram

(42)-

The straits times, Tham Yuen-C, Fake news law: SDP told to put up correction alongside two posts and online article on PMET employment, 2019.

(43)–

Chengcheng Shao, Giovanni Luca Ciampaglia, Onur Varol, Kai-Cheng Yang, Alessandro Flammini & Filippo Menczer, The spread of low-credibility content by social bots.

(44)–

Alassad, M., Hussain, M. N., & Agarwal, N. (2019). Finding Fake News Key Spreaders in Complex Social Networks by Using Bi-Level Decomposition Optimization Method., 1079, pp. 41-54. Modeling and Simulation of Social-Behavioral Phenomena in Creative Societies. doi:10.1007/978-3-030-29862-3_4

(45)-

Herrero-Diz, P., Conde-Jiménez, J., & Cózar, S. R. (2020, 8 28). Teens' Motivations to Spread Fake News on WhatsApp. Social media + Society, 6(3), 1-14. doi:10.1177/2056305120942879

(46) - Twitter

(47) - منة خلف، مشاهير العالم ينشرون صورًا مزيفة عن حرائق الأمازون، المصري اليوم، القاهرة، 25 آب 2019م.

- (48)

Jungnyum Lee, several considerations on the criminality of fake news: Focusing on the definition of fake news and the essential elements for its regulation, Journal of Speech, Media and Communication Research, 19(3), 2020, p:425.

(49) - الشرق الأوسط، 13 حزيران 2020م، لندن.

(50) - بشرط توافر باقي الأركان والشروط القانونية اللازمة فإن هذا الفعل يعتبر جريمة نشر بيان وقائع كاذبة وفق المادة 7 من قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري؛ وجريمة نشر أكاذيب طبق المادة 746 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني؛ وجريمة نشر أخبار كاذبة وفق المادة 28 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السوري.

(51) - يورونيوز، 15 تموز، 2018م، ليون.

(52) - هنداوي، السيد فتوح محمد: "أثر الشائعات على أداء الجهاز الإداري للدولة وسبل مكافحتها"، المؤتمر العلمي السادس بكلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا، 2019م، ص9.

(53) - رفعت العوضي وفيصل محمد عليوي، الآثار الاجتماعية والنفسية للشائعات على المجتمع وسبل معالجتها، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد (7)، العدد 2، 2019م، ص:14-16.

- (54)

Marcus Teo and Jonathan Hew, Context and Meaning in the Interpretation of Statements Under POFMA, Law Gazette, Singapore, June 2020.

(55) – زهرا عامری، سید احمد حبیب نژاد، بررسی تطبیقی نظام های حقوق مقابله با اخبار جعلی در زمان انتخابات با نگاهی به ایران، مجلة فصلنامه مجلس وراهبرد، مرکز پژوهش های مجلس شورای اسلامی، العدد 108، 2021م، ص117-144.

(56)

Jungnyum Lee, Several Considerations on the Criminality of Fake News: Focusing on the Definition of Fake News and the Essential Elements for Its Regulation, Journal of Speech, Media and Communication Research, Vol.19. No.3, 2020, 245-274.

(57)

A Singapore Government Agency Website, Understanding Legal Processes:

Sentencing in Singapore,2019, https://www.agc.gov.sg/docs/default-source/legal-processes/sentencing-in-singapore.pdf.

(58) – قانون العقوبات الإسلامي الإيراني رقم 216/8958 لعام 2013م.

(59) - مسعود حیدری، محمدجواد جعفری وعلی أصغر اعظمی، بررسی تعدد نتیجه ومقایسه آن با تعدد جرم، پژوهش حقوق کیفری، المجلد (7)، العدد 25، 2018م، ص175.

(60) - سحر جعفر شادی، بررسی نشراکاذیب در حقوق کیفری ورویه قضایی ایران، تبریز، دانشگاه تبریز، 2017م، ص58.

(61) - سحر جعفر شادی، بررسی نشراکاذیب در حقوق کیفری ورویه قضایی ایران، ص: 60- 63.

(62) - المادة285 قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(63) - المادة286 قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(64) - المادة287 قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(65) – المادة309 قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(66) - المادة28 من قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022م.

– (67)Shashi Jayakumar, Benjamin Ang and Nur Diyanah Anwar, Disinformation and Fake News, Palgrave Macmillan, Singapore, 2021, p:145.

(68) - ابراهیم اسلامی، حقوق جزای اختصاصی جرایم رایانه‌ای ایران: با تاکید بر کنوانسیون جرایم رایانه‌ای بوداپست وآرای صادره محاکم، تهران، جاودانه، 2017م (ط1)، ج1، ص:290 و291.

– (69)

Marlie Celliers & Marie Hattingh, “Systematic Review on Fake News Themes Reported in Literature “, Lecture Notes in Computer Science, LNISA, volume 12067, International Federation for Information Processing, Springer Nature Switzerland AG 2020.

(70) – محمدي، محسن خان: "بررسی تطبیقی نشر اکاذیب سنتی ونشر اکاذیب رایانه ای"، همایش بین المللی فقه وحقوق، وکالت و علوم اجتماعی، دبیرخانه دائمي همایش، همدان، 2018م، ص5.

ثانياً - باقي المراجع التي تم الاعتماد عليها في دعم وصياغة الأفكار الرئيسية لهذا البحث

(1)- للتوسع في تعريفات المعلومات المضللة، انظر دراسة:

Edson C. Tandoc Jr., Zheng Wei Lim &Richard Ling, Defining "Fake News" A typology of scholarly definitions, Digital Journalism, 6(2), 2017.

(2) - بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ، المجلد (7)، العدد 2، 2021م.

(3)-Edson C. Tandoc Jr., Zheng Wei Lim &Richard Ling, Defining "Fake News" A typology of scholarly definitions, pp. 140,141.

(4) - المادة (286) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م والمادة (28) من قانون الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022م.

(5) - المادة (287) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(6) - المادة (309) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 م.

(7) - المادة (95) من قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011م.

(8) - عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، حلب، منشورات جامعة حلب، 2007م (ط1)، ج1.

(9) - ابراهيم اسلامي، حقوق جزای اختصاصی جرایم رایانه ای ایران(با تأکید بر کنوانسیون جرایم رایانه ای بوداپست وآرای صادره محاکم قضایی)، جنگل، 2017م (ط1)، ج1.

(10) - عربي بوست، نسبتهم ضئيلة لكنهم مؤثرون.. لماذا يتردد بعض أشهر الرياضيين في تلقي لقاحات كورونا؟، 12 كانون الثاني، 2022م، إسطنبول.

(11) - قانون الحماية من الأكاذيب والتلاعب عبر الإنترنت السنغافوري لعام2019م

Protection from Online Falsehoods and Manipulation Act 2019 = (POFMA)

(12)-

FOO Cechao, protection from online falsehoods and manipulation act and the roles of internet intermediaries in regulation online falsehoods, Singapore Academy of Law Journal, Singapore, 33(1),2012, p.p:9-12.

(13)-

Peng Hwa Ang & Gerard Goggin, Perspectives on Platform Regulation: Concepts and Models of Social Media Governance Across the Globe, The Regulation of Online Disinformation in Singapore, NOMOS, v.1, 2021.

(14)-

Tan Zhi Han, Protection from Online Falsehoods and Manipulation Act (POFMA): Regulating Fake News to Maintain Public Trust in Singapore, National University of Singapore, v.3, 2020.

(15)-

Report of the Select Committee on Deliberate Online Falsehoods Executive Summary, Parliament of Singapore, 2018.

(16)-

Helen Lee Bouygues, What Happens When Robots Make Fake News? Forbes, Jul 15, 2021.

(17)-

Robert Brian Smith, Mark Perry & Nucharee Nuchkoom Smith, 'Fake News' in Asean: Legislative Responses, Journal of ASEAN Studies, 2022, 9(2).

- (18)Shashi Jayakumar, Benjamin Ang & Nur Diyanah Anwar, Fake News and Disinformation: Singapore Perspectives, Palgrave Macmillan, Singapor